جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الطلاق في الشريعة الإسلامية الأحكام، الأسباب، العلاج

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
لقليطي وداد
بن قسمية جفالة

إشراف الأستاذ:
د. الزايدي احمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
الزايدي احمد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): اقليلي وداد

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961041000150004

الصادرة بتاريخ : 2016 عن دائرة : جبل امساعد

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161635103922

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الطلاق في الشريعة الاسلامية الأحكام الأسباب والعلاج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021-05-23

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن قسمية جمالة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1 1993 10 36 00 235 003

الصادرة بتاريخ : 18 - 03 - 2020 عن دائرة : جبل امساعد

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 143510456S

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الطلاق في الشريعة الإسلامية الأحكام، الأسباب، العلاج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021-06-23

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

(سورة النمل: آية 19)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ اللهم لك الحمد حتى ترضى؛ ولك الحمد إذا رضيت؛ ولك الحمد بعد الرضا؛ الحمد لله على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل؛

نتقدم بالشكر الخالص لأستاذنا المشرف "الزايدي احمد"؛ على كل ما انارنا ونصحنا به ووجهنا اليه؛ في سبيل تتمة واخراج هذه الدراسة على أحسن صورة ممكنة؛

وكل أساتذة وإطارات وعمال جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛ وبالأخص قسم العلوم الإسلامية.

إهداء

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى النجاح والكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ابي الكريم

عبد الرزاق حفظه الله وأطال بعمره

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الغالية **زينب** حفظها الله وأطال بعمرها

الى *اطيب قلب في الوجود ،إلى منبع الحب والحنان ،رمز العفة والنقاء ،بحر الصدق والصفاء* جدتي

إلى إخوتي سندي واعز ما املك

حليمة ، سفيان ، مولود ، نوال، سمية، احمد .

الى من ساعدني في مشواري الدراسي عمي النوي

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء اهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي ،إلى رفقاء المشوار

ومن قضيت معم أحلى الذكريات

إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بدعوة وكلمة طيبة

-وداد-

إهداء

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى النجاح والكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ابي الكريم

النوي حفظه الله وأطال بعمره

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الغالية الزهرة حفظها الله وأطال بعمرها

إلى إخوتي سندي واعز ما املك

فتحي ، اروى ، زهرة، تسنيم حفظهم الله وسدد خطاهم

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء اهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي ،إلى رفقاء المشوار

ومن قضيت معم أحلى الذكريات

إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بدعوة وكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

-جفالة-

قائمة المختصرات:

(د ط) = دون طبعة.

(د م ن) = دون مكان النشر.

(د س ن) = دون سنة النشر.

ج = الجزء.

ت = توفي.

م = مجلد.

ط = الطبعة.

ص = الصفحة.

هـ = هجري.

م = ميلادي.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى أما بعد:

شرع الإسلام الزواج واعتبره الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة، فبه تعرف الأنساب وتحفظ، وبه تصان الأعراض، وخصت الشريعة الإسلامية بوافر العناية وأحاطتها بجملة من الأحكام التي تدعم الحقوق المتبادلة وتحافظ على استمرارها واستقرارها إلا أنه قد تسوء العشرة الزوجية ويشتد الخلاف بين الزوجين فيقد الزواج معانيه السامية ولا يبقى أمام الزوجين سوى فك هاته الرابطة الزوجية.

وقد أباح الله تعالى الطلاق، إلا أنه جعله من أبغض المباحات إليه، ففي الطلاق تمزيق للأسرة وهدم أركانها، وفيه الشتات بعد الجمع، وفيه الفراق بعد التلاقي، جاء في الحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

أهمية اختيار الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في السعي إلى تقديم أجوبة عن التساؤلات المطروحة وحل المشاكل التي تواجه المجتمعات الخاصة بالطلاق والتشتت الأسري، إضافة الى حاجة الناس لمعرفة أحكام الطلاق، والأسباب المؤدية إليه، وكيفية علاجه بالطرق المناسبة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ جهل الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالطلاق وأحكامه.
- ✓ تلاعب الكثير من الرجال بكلمة الطلاق وكأنها كلمة لا قيمة لها.
- ✓ رغبتنا في الاطلاع أكثر على موضوع الطلاق.
- ✓ الحاجة الماسة لمعرفة أحكام الطلاق لتطبق وفق الطريق الشرعي الصحيح.
- ✓ الإجابة على الاستفسارات المثارة حول موضوع الطلاق وعلاجها.

أهداف الموضوع:

- ✓ الإحاطة بمفهوم الطلاق وأحكامه.
- ✓ توضيح أسباب الطلاق والآثار المترتبة عليه.
- ✓ توضيح كيفية علاج ظاهرة الطلاق.
- ✓ إتباع شرائع ديننا الحنيف للوصول إلى الطريق الصحيح.

إشكالية الموضوع:

للتوصل إلى الأهداف المسطرة ينبغي الإجابة عن الإشكالية التالية:

- ✓ ما الطلاق وما هي أحكامه؟
- ✓ ما أسباب كثرة حالات الطلاق؟
- ✓ ما التدابير والقيود المتخذة للحد من الطلاق.

المنهج المعتمد:

لا بد أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، وكان تصورنا للإجابة على إشكالية البحث يقتضي منا الاعتماد فيها على أكثر من منهج من أجل الإحاطة بالموضوع، والوصول إلى نتائج مقبولة، وعليه قد استخدمنا المنهج الاستقرائي بكثرة من أجل تتبع المادة العلمية إضافة إلى المنهج الوصفي في التطرق إلى الأحكام الشرعية وأحيانا المنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

مهتاب أحمد إسماعيل أبو زلط، الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، دراسة ميدانية في محافظة نابلس، فلسطين، أطروحة ماجستير في تخصص دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

تناولت هاته الدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بالطلاق وذكرت أسبابه ونتائجه، فهي تناولت جزئيات من بحثنا لأن بحثنا يبحث أيضا في أهم العلاجات والحلول إضافة إلى ما تناولته هاته الأطروحة من أحكام وأسباب.

- ✓ الشعوبي فضيلة، أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان علوم اجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

تناولت هذه المذكرة جزئية من مذكرتنا وهي أسباب الطلاق وعرجت على بعض الأحكام.

- ✓ حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي، التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1421هـ/2001م.

اعتمد الباحث في هذه الرسالة على البحث في التدابير والحلول في الفقه الإسلامي وفي القانون لعلاج ظاهرة الطلاق وهي أيضا جزء من موضوع مذكرتنا وبحثنا هذا.

وعليه فلا توجد دراسة سابقة تشمل موضوعنا كاملا وإنما يتم دراسة كل جزء في دراسة خاصة منفردة، فالأحكام في مذكرة، والأسباب والآثار في مذكرة، والحلول في مذكرة، ومذكرتنا تدرس الطلاق في الشريعة الإسلامية، الأحكام، الأسباب، العلاج، فهي شاملة لكل ما يتعلق بالطلاق.

الصعوبات والعوائق:

أما الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في إعداد المذكرة تكمن فيما يلي:

- ✓ الموضوع متشعب وطويل فيجب دراسته دراسة فقهية، واجتماعية، وقانونية ونفسية، فوجدنا صعوبة في الضبط بينهما.
- ✓ صعوبة الحصول على المراجع بسبب غلق المكتبات، واعتمدنا على المواقع الالكترونية للحصول على الكتب والمراجع وصعوبتها في التحميل.
- ✓ قلة الخبرة.

الخطة العامة:

الفصل الأول: ماهية الطلاق

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه، ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق وسبب جعله بيد الرجل

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

المبحث الثاني: أركان الطلاق وشروطه، وقيود إيقاعه، والشك في الطلاق وإثباته

المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه

المطلب الثاني: قيود إيقاع الطلاق

المطلب الثالث: الشك في الطلاق وإثباته

الفصل الثاني: أسباب ونتائج الطلاق وكيفية علاجه

المبحث الأول: أسباب الطلاق و نتائجه

المطلب الأول: أسباب الطلاق

المطلب الثاني: الآثار والنتائج المترتبة على الطلاق

المطلب الثالث: بعض الاحصائيات ونسب دراسة خاصة بأسباب الطلاق

المبحث الثاني: علاج ظاهرة الطلاق

المطلب الأول: أهم التدابير الفقهية والشرعية لحل وعلاج الطلاق

المطلب الثاني: أهم الحلول العملية للطلاق في المقالات الاجتماعية والنفسية والتربوية

المطلب الثالث: بعض الدراسات والاحصائيات ونسب الحلول المقترحة لعلاج الطلاق

الفصل الأول: ماهية الطلاق

المبحث الأول: تعريف الطلاق وحكمه وأقسامه

المبحث الثاني: أركان الطلاق وشروطه، قيود إيقاعه والشك في الطلاق وإثباته

الفصل الأول: ماهية الطلاق

استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى وأودع في كل منهما المودة والمحبة ليتم الزواج بينهما، ويكون من ثمرته التناسل لكي يعمر الانسان الأرض ويجب تحقيق الراحة والطمأنينة والمودة بينهما لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]. وقد يتخلل هذه الحياة الزوجية بعض العوارض والعراقيل التي من شأنها أن تعكر صوفها، وما على الزوجين إلا الصبر والتسامح لتجاوزها إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين إذا كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال وفي هذا الحال إما يأمر الزوج بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي يؤدي إلى تقصير حقوق الله او تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح وهي المودة والألفة والنسل الصالح ، وإما يأذن بالطلاق والفراق كحل نهائي، وأبغضت الشريعة الطلاق وبينت أن ما اباحته إلا للضرورة وهذا بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح والتوفيق، ولهذا أعطت الشريعة للزوج الحق في إيقاع الطلاق بإرادته متى دعت الضرورة . والطلاق قد يكون طريق لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، وليستأنف الزوجان بعده حياتهما من حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله فقال سبحانه وتعالى:﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[2]. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم الطلاق وأقسامه وأركانه، والشك فيه، وهو ما سنحاول تفصيله في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأقسامه.

المبحث الثاني: أركان الطلاق وشروطه والقيود الواردة عنه والشك في الطلاق وإثباته.

---

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة النساء، الآية 130.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأقسامه:

الطلاق هو حل العصمة الشريفة، العظيمة، المنعقدة بين الزوجين، وتلك العصمة التي وصفها الله تعالى بأنها ميثاق غليظ، وقد أباح الله الطلاق إلا أنه جعل من أبغض المباحات، بحيث يعتبر كآخر حل لفصل الخصام بين الزوجين بعد استعمال الطرق الودية لحل الخصام والتأليف.

وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطلاق وأقسامه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه ودليل مشروعيته:

الطلاق هو إنهاء للحياة الزوجية في الحال والمآل بسبب ما تفتضيه الظروف والخصومة القائمة بين الزوجين، فشرعه الله للضرورة. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف الطلاق لغة وشرعا وبيان حكمه ودليل مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعا:

أولا: تعريف الطلاق لغة: الطلاق مصدر للفعل الثلاثي المجرد طلّق تخلية السبيل، والطلق من الإبل: ناقة ترسل في الحي ترعى حيث شاءت ولا تعقل. وأطلقت الناقة وطلقت هي: أي حلت عقالها فأرسلتها[1]، والطليق، الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله والجمع أطلاق. وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلَّقَتْ بالفتح تَطَلَّقَ طلاقًا فهي طالق وطالقة أيضا[2]".

[1] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين تحقيق المهدي المخزومي، دار الهلال، بيروت ، ط1، 1999م، ج5، ص 101.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، (ط).

"وطُلِّقَت بانت فهي طالق جمع طوالق، وأطلقها وطلقها فهو مطلاق ومطليق وطلق منه، خارج بريء[1]". "طلق تطليقًا الرجل امرأته خلاها على قيد الزواج-وقومه تركهم وفارقهم والشعر هجره، وتخلى عنه [2]وطلق البلاد أي تركها[3]".

ثانيا: تعريف الطلاق شرعا: سوف نتطرق إلى تعريف الطلاق عند المذاهب الأربعة:

عرفه الحنفية: حل رابطة الزواج الصحيح وإنهاء العلاقة التي بين الزوجين في الحال والمال بلفظ يدل على ذلك او يقوم مقامه من كتابة أو إشارة[4] أو هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى[5].

وعرفه المالكية بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص، وقال ابن عرفة: "الطلاق صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج"[6].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[7].

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[8] أو بعضه[9].

[1]أبي نصر إسماعيل بن جهاد الجوهري، (ت398هـ)، الصحيح تاج اللغة ومحاج العربية، راجعه محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، القاهرة، (د ط) ،1430هـ-2009م، ص 707.

[2]خليل الجر، المعجم العربي الحديث لاروس، مكتبة لاروس، كندا، (د ط)، 1973، ص 18

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف الكورنيش، النيل القاهرة، (د ط)، (د س ن)، ج10، ص226.

[4]زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، دار القومية، القاهرة، (د ط)، (1384هـ-1964م)، ص 85.

[5]علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني(ت587هـ)، تعليق الشيخان علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار كتب علمية، بيروت ، ط2 ، 2003م-1424هـ ، ج4 ، ص182.

[6]الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وادلته، مؤسسة المعارف، بيروت ، ط2، 1426هـ-2005م ، ج4، ص24.

[7]ابي قاسم الرافعي القزويني، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق الشيخان محمد معوض واحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1997م ، ج8، ص 497.

[8] ابن قدامة: ابي محمد عبد الله ابن محمد(ت620هـ)، المغني، حققه محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطاء، مكتبة القاهرة ، ط1، 1969م، ج7، ص363.

[9] البهوتي، كشاف القناع في متن الاقناع عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ/1973م، ج5، ص232.

الفرع الثاني: حكم الطلاق ودليل مشروعيته:

يتضمن هذا الفرع معرفة الحكم الشرعي للطلاق ودليل مشروعيته من خلال الأدلة الشرعية.

أولا: حكم الطلاق: اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق أهو الإباحة أم الحظر؟

ذهب الحنفية إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: " ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ " ولقوله عز وجل كذلك: "﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، لا لريبة [1]ولأكبر، وكذا فعله الصحابة ولا كبر، والحسن بن علي رضي الله عنهما استنكر النكاح والطلاق وأما حديث: "أبغض الحلال الى الله الطلاق" فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم ويشمل المندوب والمباح والواجب والمكروه.

وقال ابن عابدين: "إن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض".

وقال الكمال بن الهمام: الأصح حظر الطلاق أي منعه إلا لحاجة كريبة أو كبر، ورجح ابن عابدين هذا الرأي وليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة بل هي أعم[2]، والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله تعالى يشعر بأنه رخصة شرعية للضرورة حيث تسوء العشرة وتستحكم النفرة بين الزوجين ويتعذر عليهما أي يقيما حدود الله وحدود الزوجية، وقد قيل: "**إن لم يكن وفاق ففراق**". وقال تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ**﴾"، النساء 190.[3]

[1] لا لريبة (أي ظن الفاحشة)

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (ط1)، (1985م-1405ه)، ج1، ص362.

[3] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1437-2012م، ص 238.

وذكر جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: "أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وقال الدردير: واعلم الطلاق من حيث جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة، ووجوب وندب [1].

والطلاق وإن كان الأصل فيه المشروعية والجواز، إلا أن حكمه يتغير بتغير الأحوال.

فقد يتحول حكمه إلى الحرمة، كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنى لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها[2]، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه[3]، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله، لقوله تعالى: "طَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ"، وقال الرسول صلى عليه وسلم: "وإن شاء طلق قبل أن يمس تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

وقد يتحول حكمه إلى الكراهة: ففيما إذا وقع بغير سبب[4] ، ومن غير حاجة إليه لحديث ابن عمر:" **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**".

وقد يتحول إلى الوجوب: وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، فطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك [5]لقوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الاية (226)**" [6]. وكذلك يجب أن يطلق إذا اختلت عفة المرأة، ولا يمكنه الإصلاح[7].

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج19، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1993م-1414هـ، ص09.

[2] عمرو عبد المنعم، سليم، الجامع في احكام الطلاق وفقهه وادلته، دار الضياء، طنطا ،(د ط)، (د س ن)، ص18

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص262-263.

[4] الشوكاني، نيل الاوطار، (د ط)، (د س ن)، (د م ن)، ج7، ص3.

[5]ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص363.

[6]محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1427هـ، م13 ، ص12.

[7] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص26.

وقد يتحول إلى الندب، كما لو كانت امرأته بذيئة اللسان يخاف معها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضربا مبرحا، أو تفويت حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها[1]، أو ففيما إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له امساكها.

فالطلاق البدعي: "إما حرام أو مكروه والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد، ووفقا للقاعدة الفقهية خيار أهون الشرين، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ثانيا: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وكذا العقل.

1. **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **سورة البقرة** (229).فالطلاق المشروع هو الذي يملك الزوج به الرجعة مرتان وليس بعده إلا المعاشرة بالمعروف مع حسن المعاملة والتسريح بإحسان أي لا يظلمها من حقها شيئا ولا يذكرها بسوء ولا ينفر الناس عنها[2] معناه الواجب عليكم أيها الرجال امساك المرأة مع المعاشرة بالمعروف أو تسريحها بإمضاء الطلاق مع الاحسان إليها في المعاملة والتمتع بمال لائق به[3] وقوله عز وجل:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ **سورة الطلاق الآية (1)** ، وهذه الآية فيها بيان لعدد الطلقات وتقديره ثلاث طلقات، فهي رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل أحق برجعة زوجته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان فيه ضرر على الزوجان قدرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثانيتين وأبانها بالكلية في الثالثة[4] ، وفي هذا التوجيه الإلهي دعوة للرجال أن يتمهلوا ولا يتسرعوا في حل الزوجية، فإن

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص264.

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الضياء، قسنطينة، ط1، 1411هـ-1990م، ج1، ص146.

[3] محمد رشيد رضا، مختصر تفسير المنار، تعليق محمد احمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ-1973م، ص212.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2000م، ص287.

الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولولا الضرورة الشرعية لما أبيح الطلاق وإن طلقها يحق للمطلقة بل وواجبها البقاء في بيتها، وهو بيت مطلقها فترة العدة لا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة[1]، وقوله أيضا: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**"﴾ **سورة النساء الآية (130)**، وهذه الحالة الثالثة وهذه الحالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها و يغنيها عنه، ويعوضه من هي خير له منها، ويعوضها عنه فيمن هو خير لها منه[2].

وقوله أيضا عز وجل: " لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" سورة البقرة الآية (236).ودلالة الآية أن لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل الجماع وقبل أن تفرضوا لهن مهر، فالطلاق غير محظور في هذه الحالة، إذا كان لمصلحة أو ضرورة[3].

من السنة النبوية: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[4] ، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم :"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة ثابت ابن القيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله ثابت ابن قيس أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1982م، م6، ص3593.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، حققه عبد القادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض ، 1414هـ-1994م، ط1، ص750.

[3] محمد علي الصابوني، صفرة التفاسير، مكتبة عصرية، بيروت، (د ط)، 2010، ج1، ص128.

[4] أخرجه البخاري ومسلم، كتاب الطلاق واحكام مفارقة الزوجة، باب طلاق الحائض، رقم الحديث: 2174، الجامع بين الصحيحين، صالح احمد الشامي، دار القلم، دمشق، ط2 ، 1432هـ-2011م، ج1، ص596.

صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[1]"، وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام : "**أبغض الحلال عند الله الطلاق**"[2].

من الإجماع: أجمع فقهاء الإسلام على مشروعية الطلاق منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته ولم ينكر أحد، فهذا إجماعا، والمعقول يؤيده إنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير إبقاء الزواج مفسدة محضة، وضرر مجرد بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة فاقتضى ذلك ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه[3].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق وسبب جعله بيد الرجل:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحكمة من مشروعية الطلاق وسوف نتطرق أيضا لسبب جعله بيد الرجل.

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الطلاق:

من المعلوم أن الله تعالى شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية لا تؤتي ثمرتها المرجوة طيبة إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين، ونمت روح المحبة والمودة في نفوسهما، و ترابطت قلوبهما، و قد حث سبحانه و تعالى على أن يدوم الحال بين الزوجين، فدعا في كثير من آياته كلا من الزوجين إلى حسن المعاشرة، وأرشد إلى عدم التأثر لما يعترض حبل المودة من هفوات و طالب بعدم مسايرة النزاعات النفسية، و نهى عن الاستمرار فيها، و دعا إلى المودة والرحمة و لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ "**سورة الروم الآية (21)**، و

---

[1] أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث: 3463، سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د س ن)، ج 5، ص481.

[2] أخرجه أبو داود، (ت275)، كاتب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم الحديث: 2178، سنن اب داود، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د س ن)، ج2، ص55.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص357.

لكن إذا عجز الزوج على إصلاح زوجته أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها لم يتركهما الشرع يتخبطان في الظلام، بل أوضح المخرج والمخلص فشرع الطلاق حسما للشقاق.

ولم يكن الإسلام شغوفا بالطلاق و إنما شرعه على بعض له علاجا للحياة الزوجية، و إنهاء للخلاف الذي من شأنه أن يسود الدنيا في نظر الزوجين و يقضي على النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين، فهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الخلاف، و طروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فأتى تشريعه رحمة منه سبحانه و تعالى، فيعتبر حل لمشكلات الأسر و مشروع للحاجة، ويكره عند عدم الحاجة لأن الشرع رغب الأزواج في الصبر و تحمل خلق الزوجة فقال سبحانه و تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾" **سورة النساء الآية** (19) ،و قال صلى الله عليه و سلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا، رضي منها آخر"[1].

وشرع الإسلام طرق ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين من و عظ و إرشاد و هجر في المضجع و ضرب و إعراض و غيرها من الوسائل، فلا يلجا إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بين أو حماقة أو غضب موقوت أو شهوة، فهذا كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتعزير ، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج مراحل الوعظ والإرشاد حتى إرسال الحكمين، فإن وقع الطلاق فيمكن الرجعة لمرتين بعد الطلقة الأولى والثانية، و تلك فترتان لمراجعة الحساب و تقدير الظروف، و محاكمة الأمور و تعقل النتائج والآثار[2]، و شرع الطلاق لأن الإسلام دين واقعي يعمل حسابا

[1] أخرجه مسلم في سننه ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث:1469، صحيح مسلم، (د، ط)، (د س ن)، (د م ن)، ص 673.

[2] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص359 360

لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان، و حرص على وقاية الفرد و الأسرة والمجتمع من كل مل يؤدي إلى الحرج والضيق والعزل، و الضرر إذا وقع يجب إزالته إذا لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [1].

الفرع الثاني: سبب جعل الطلاق بيد الرجل:

الطلاق جعله الله تعالى بأيدي الأزواج و ملكهم إياه دون الزوجات، لقوله تعالى:" **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة النساء الآية (231)** "، وقوله:" **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ سورة البقرة الآية (237)** " ،و قوله :" **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة الطلاق الآية (1)** "[2] ، و جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظا على الزواج، و تقديرا لمخاطر إيقاعه بنحو غير متئد[3]، لأن المرأة جبلت على طباع و سجايا لا توجد غالبا في الرجل، فمثلا هي سريعة التأثر والغضب و الاستجابة، قوية العاطفة لكنها تثور لأتفه الأسباب و تنفعل لأهون الأمور. وبالتالي، ولا توازن بين ما يدعوا إليه العقل، وما تدعوا إليه العاطفة، فكان من الحكمة ألا تملك أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وإنما ملكه الرجل تحقيقا للاستقرار، و توفير لأسباب الراحة، وللطلاق تبعات مالية تلزم الزوج المطلق من حلول مؤخر الصداق ووجوب النفقة في العدة، و غير ذلك، مما يجعله يتروى كثيرا أو يديم التفكير قبل الإقدام على الطلاق فيكون من الخير و المصلحة جعله بيد الرجل، كما لها أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع أو عن طريق فسخ القاضي الزواج [4].

---

[1]نين عمارة، سلطة القاضي التقديرية في تعويض الضرر عن الطلاق، مذكرة ماجيستير، أحوال شخصية، جامعة الوادي ، (2015م،2014م)، ص 31.

[4]الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 25

[3]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص360

[4]بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف ، ط2 ، 1961م، ص220.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق:

وينقسم ا لطلاق الى عدة أقسام بحسب المعيار الذي يعتمد على أساسه:

فمن حيث صفته ينقسم إلى طلاق سني وبدعي، ومن حيث الأثر ينقسم إلى طلاق بائن ورجعي، ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه ينقسم إلى طلاق منجز ومعلق على شرط، وطلاق مضاف للمستقبل، ومن حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكنائي وهذا الأخير سوف نتكلم عنه في المبحث الثاني في أركان الطلاق.

الفرع الأول: تقسيم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سني وبدعي:

قسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، خلاف للحنفية، والشافعية قسموا الطلاق الى سني وبدعي وما ليس سنيا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والسني عند الجمهور هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا[1].

أولا: الطلاق السني: طلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولطلاق السنة سته شروط و هي:

- ✓ أحدهما أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها
- ✓ والثاني: أن تكون طاهر غير حائض ولا نفساء
- ✓ والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه
- ✓ والرابع: أن يكون الطهر تاليا لحيض لم تطلق فيه
- ✓ والخامس: أن يطلق واحدة: فعن نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها[2]
- ✓ والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاق، متى انخرم[1] بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة[2] ، وقال تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ **سورة الطلاق الآية (1)**.." نص

---

[1]الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ص 34.

تم تخريجه، ارجع ص 14.[2]

في الأمر، لمراعاة السنة عند إرادة الإيقاع، لأن السياق كان لأجل ذلك طاهرا في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال "طلاق السنة أن يطلقها طاهر بغير جماع "[3]، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

ويقول الإمام مالك رحمه الله: طلاق السنة أن يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة من غير جماع ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.[4]

وأجمع العلماء على ان المطلق للسنة في المدخول لها هو الذي يطلق امرأته في طهر يمسها فيه طلقة واحدة، و اختلفوا في مواضع:

الموضع الأول: هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقا في العدة

فإنه اختلف فيه مالك و أبو حنيفة و من تبعهما، قال مالك :من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاق آخر . و قال أبو حنيفة: ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة ؛كان مطلقا للسنة .

الموضع الثاني هل المطلق ثلاثا: اعنى بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا.

- ✓ فإن مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد إلى غير السنة، وذهب الشافعي الى أنه مطلق للسنة وقال الدردير: والإجماع على لزوم الثلاث إذا وقعها في لفظ واحد.[5]
- ✓ الموضع الثالث : في حكم من طلق وقت الحيض :فإن الناس اختلفوا في ذلك في مواضع منها أن الجمهور قالوا :يمضي طلاقه ، و قالت الفرقة : لا ينفذ و لم يقع ؛

---

[1] انخرم: أي إذا فقد شرط من هذه الشروط فخرج الطلاق عن كونه سنيا ولكنه يقع.

[3] أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى، رياض(د ط)، (دسن)، ج1، ص316-317.

السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد(ت490هـ)، أصول السرخسي، حققه الأفغاني، (د ط)،(د م ن)، ج1، ص164[2]

ابن قدامة المرجع السابق ص364[3]

[4] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،م5،كتاب العدة و طلاق السنة ،باب ماجاء في طلاق السنة ،ص 101

[5]عبده غالب أحمد عيسى ، فقه الطلاق ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م ، ص54.

والذين قالو ينفذ قالو : يأمر بالرجعة وهؤلاء افترقوا فرقتين :فقوم رأوا ذلك واجب وأنه يجبر، وبه قال مالك و أصحابه .وقال فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر وبه قال الشافعي، ابو حنيفة ، الثوري ،و أحمد والذين أوجبوا الاجبار اختلفوا في الزمن الذي يقع فيه الاجبار فقال مالك :يجبر مالم تنقص عدتها ،و قال أشهب :لا يجبر في الحيضة الاولى .والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة ان شاء ،فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها، وبه قال مالك و الشافعي ،وقوم قالوا يراجعها ،فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء امسك و ان شاء طلق وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.[1]

ثانيا: الطلاق البدعي: الطلاق البدعي هو ما انتفى من الطلاق شرط أو أكثر من الشروط السابقة، وحكم الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه فالبدعي المكروه هو الواقع في طهر مسها فيه، والواقع في عدة طلاق رجعي سبقه، والواقع بعض طلقة.

وعلة الكراهة في الواقع في طهر مسها فيه، قد اختلف فيها، فقيل لما في ذلك من تلبيس على المرأة في عدتها لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل، وقيل لخوف الندم على الفراق إن ظهرت حامل.

ووجه كراهة الطلاق في عدة من طلاق رجعي سبقه، أن العدة من الطلقة الثانية والثالثة تقع على خلاف ظاهر الآية: "﴿**والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء**﴾" سورة البقرة 228، لأن العدة من الطلقة الثانية قرءان، ومن الثالثة قرء واحد، أي فلا عدة لهما، وأنه من شرط جواز الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة، قال الإمام مالك في الذي يفعل ذلك: "قد ظلم نفسه وأخطأ إن كان راجعها ولا حاجة له بها.

[1]ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت595 ، علق عليه محمد صبحي حسن حلاق ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، د ط ، ج 3 ، ص 123 _125.

والبدعي الحرام هو الواقع في حيض أو نفاس، والواقع ثلاثة، والواقع على جزء المرأة.

وعلة تحرم الطلاق في حيض أو نفاس هو تطويل العدة على المطلقة فتكون في تلك العدة كالمعلقة، وذلك اضرار بها، وهو منهي عنه[1] وقال ابن عباس :"الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام....وأما اللذان هما حرام فإن طلقهما حائضا، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا[2]"، وروي عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها، لتطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تعالى:﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾"**سورة البقرة الآية (231)** وقال بعض الفقهاء : إن النهي عن الطلاق في الحيض تعبدي غير معقول المعنى".

والدليل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد حرام قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾" [3]**سورة البقرة الآية (219)**، وعن ابن لبيد قال: " أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال : يا رسول الله، ألا أقتله"[4] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلقت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"[5]، وعن مالك أنه بلغه رجلا قال لعبد الله بن عباس: "إني طلقت امرأتي مائة مرة تطليقة، فماذا ترى علي، فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت

---

[1] الحبيب بن طاهر، الف، المرجع السابق، ص 30.

[2] الشوكاني، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب النهي عن الطلاق في الحيض، ص05.

[3]الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص31.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم الحديث: 3401، سنن النسائي، المرجع السابق، ص453.

[5]أخرجه البخاري، كاتب الطلاق، باب من جواز الطلاق الثلاث، رقم الحديث: 65-261، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1 2002م-1423هـ، ص1340.

بها آيات الله هزؤا" [1] فدليل لزوم الطلاق الثلاث الواقع بلفظ واحد الآية الأولى من سورة الطلاق، وعن ركانة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة. فقال: ما أردت بها؟" قلت: واحدة. فقال: والله. قلت: والله. قال: فهو ما أردت"[2] واعتبر ابن رشد الحفيد القول بلزوم الطلاق الثلاث منافيا لمقاصد الشريعة ،من جعل الطلاق ثلاث طلقات توسط بين مصلحة المرأة بدفع المشقة عنها لو كانت الرجعة دائمة، وبين مصلحة الزوج بدفع المشقة عنه لو كانت تقع بالطلقة الواحدة، كما اعتبره مبطلا للرخصة الشرعية ورجح ابن عاشور القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث فقال هو الأرجح من جهة النظر والأثر[3] .

الفرع الثاني: تقسيم الطلاق من حيث الأثر، إلى طلاق رجعي وطلاق بائن:

أولا : الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة، ولو لم ترضى، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي إلى بائن[4]، والأصل في الطلاق عند المالكية والشافعية أن يكون رجعيا إلا ما استثني، لأن الشارع أعطى المطلق حق مراجعة زوجته بعد الطلاق بقوله جل شأنه: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾" **سورة البقرة الآية (228)**، فإن هذا النهي يدل دلالة صريحة على أن الزوج أحق برد زوجته في كل طلاق ولا يخرج هذا العموم إلا ما استثني بنص آخر ولم يستثنى إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الثلاث ويبقى ماعدا ذلك داخلا تحت عموم النص، فيكون رجعيا.

---

[1] الامام مالك بن أنس، الموطأ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، رقم الحديث:01، ص 550.

[2] أخرجه ترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم الحديث 1177، المرجع السابق، ص279

[3] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص34.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص432.

وحكم الطلاق الرجعي أنه لا يزيل رابطة الزوجية مادامت المرأة في العدة بدون عقد جديد، وأن يعقد عليها مرة أخرى بعد انتهاء العدة، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر غير أن أثره يظهر في أمرين:

الأول: أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

الثاني: أنه يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة[1].

ثانيا: الطلاق البائن: وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد، وإن شاءت رفضته، وهو نوعان:

1. البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكتابة عند الحنفية، أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الانفاق أو بسبب الايلاء.

2. البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر، زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا صحيحا، ثم يفارقها أو يموت عليها، وتنقضي عدتها منه وذلك بعد الطلاق الثلاث، حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر لقوله تعالى:﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾..." **سورة البقرة الآية (230)**، ويرى المالكية أن البائن يكون في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارأة.

وحكم الطلاق البائن:

البائن بينونة صغرى: يظهر أثره فيما يلي:

- ✓ زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق.
- ✓ نقص عدد الطلقات.
- ✓ يحل بمجرد الطلاق المؤجل إلى أحد الزوجين[1]

[1] زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص104.

الفرع الثالث: ينقسم الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه:

إلى ثلاثة أقسام: منجز ومعلق على شرط ومضاف إلى المستقبل.

والأصل في الطلاق التنجير، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء وله تفصيلات كما يلي[2]:

أولا: الطلاق المنجز: هو الطلاق الحالي في صياغته عن التعليق والإضافة كقوله: اذهبي إلى بيت أهلك، أو أنت طالق، أو اذهبي ينوي طلاقها...

وحكمه: ينعقد سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره دون تراخ مادام مستوفي لشروطه فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها.

ثانيا: الطلاق المضاف: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت يقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت: كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم أو آخر النهار وحكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال ولكن لا يقع به الطلاق عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفاءه لشروطه الأخرى.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى أمر في مستقبل كأن يقول لها: أنت طالق بعد سنة طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه لزمن ماضي قاصدا به الاستثناء.

ثالثا: الطلاق المعلق على شرط: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواءا كان المضمون من قبل المطلق أو المطلقة، أو من غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي "يمينا " لدى الجمهور مجازا فإن كان الطلاق معلق على فعل أحد، كما إذا قال أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا كان تعليقا ولم يسمى يمينا.

وذهب المالكية: إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماضي ممتنع عقلا أو عادة، أو شرعا حنث للحال، وإن علقه بأمر ماض وجب فعله عقلا وشرعا فلا حنث عليه وإن علقه

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار صبح وايديسوفت، بيروت، ط1 ، 1427هـ2005م، ص480.

[2] الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص36

بأمر في زمن المستقبل، وكان محقق الموجود عقلا وعادة وشرعا لوجوبه نجز للحال، وإن كان المعلق عليه مستحيل أو مستبعد عقلا وعادة أو شرعا لحرمته يحنث[1]، ويشترط لصحة التعليق ما يأتي:

1. أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوما على حظر الوجود، فلو كان موجودا كان طلاقا منجزا.

2. أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها[2].

المبحث الثاني: اركان الطلاق وشروطه، وقيود ايقاعه والشك في الطلاق واثباته:

لقد أقر الإسلام الطلاق في حال وصول الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، وشرع له من الآداب والتعاليم التي تحقق مصلحة الأسرة والأمة بشكل بعيد عن التعسف، ووضعت له شروط وأركان كما بينت الشريعة قيود إيقاع الطلاق والغاية من هذه القيود والضوابط هو عدم التعسف في استعمال الحق الممنوح لكليهما، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة أركان الطلاق وشروطه وقيود إيقاع الطلاق، وتبيان الشك في الطلاق وطرق اثباته.

وذلك بتقسيم المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه:

للطلاق أركان ولكل ركن شروط يجب توفرها جميعا، فمنها ما يرجع إلى الموقع وهو الزوج، ومنها ما يرجع إلى من يقع عليها الطلاق أو المحل وهي الزوجة، ومنها ما يرجع إلى اللفظ الدال على فك العصمة وهي الصيغة، ومنها ما يرجع إلى قصد النطق.

الفرع الأول: وهو الزوج أو نائبه أو وليه إن كان الزوج صغيرا أو مجنونا ويدخل في النائب الحاكم والوكيل، ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها، ويشترط في الزوج ما يلي:

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 37-36.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 446-445.

1. **الإسلام:** فلا يصح من كافر سواء كانت زوجته التي طلقها الكافر كافرة او مسلمة.

2. **التكليف:** فلا يصح الطلاق من مجنون أو صبي أو مغمى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل"[1]، وقياسا على النكاح، لأنه لا يصح نكاحه فلا يصح طلاقه، والطلاق من الحدود و لا حد على الصبي ولما كان الطلاق امرا خطيرا ترتب عيه بعض الالتزامات فان فقهاء اختلفوا في مدى وقوع طلاق كل من السكران والسفيه والمكره والهازل ونحوه ، وفي ما يلي بيان ذلك:

1. **طلاق المكره:** إطلاق المكره هو واقع عند المالكية والشافعية والحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]".

وقال الحنفية: ان طلاق المكروه واقع لان التشدد به مقصود وانما المبدأ هو الرضا فهو كالهزل يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قيلولة في الطلاق".

2. **طلاق السكران:** قال الائمة الثلاثة لا يقع طلاقه ولو كان سكره بمعصية وحجتهم ان السكران لا قصد له ولا طلاق من غير قصد ولأنه عليه الصلاة والسلام قال فيما يرويه عثمان رضي الله عنه "ليس للمجنون ولا سكران طلاق"" واختار هذا الراي من الحنفية الطحاوي والكرخي، والمشهور في المذهب الحنفي ان طلاق السكران يرجع الى سبب سكره[3]، فان سكر بطريق مباح مثل من شرب من الحنطة والشعير فسكر منه، حتى لم يجد على قوله بظاهر الجواب، فان السكر في هذه المواضع بمنزلة الاغماء، يمنع منه صحة الطلاق والعتاق، ونما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم، وبالتالي

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد، رقم الحديث: 1423-حديث صحيح، سنن الترمذي، المرجع السابق، ص336

[2] اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، رقم الحديث: 2043، حديث صحيح، المرجع السابق، ص353.

[3] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص218-219.

السكر هنا لا يبطل شيئا من الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها وتصبح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع [1].

3. **طلاق الفضولي:** فحكمه كبيعه متوقف على الاجازة، فان إجازة الزوج لزم، والتشبيه هنا بالبيع من ناحية توقف كل منهما على إجازة المالك لا في أصل القدوم على هذا التصرف، لتكون العدة في طلاق الفضولي من يوم إجازة المالك لا من يوم إيقاع الفضولي[2].

4. **طلاق الهازل:** يلزم الطلاق ولو وقع من الشخص هازلا، وهذا كالنكاح والرجعة.

فإنها تعزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعها لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"[3].

5. **طلاق الغائب:** إذا طلق الزوج زوجته وهو غائب عنها فانه يقع والدليل قصة فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب باليمن وأرسل اليها بطلاقها مع عباس بن ابي ربيعة ووجه الاستدلال ان هذه الوقعة قد علمها رسول الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولا رد طلاقه، فدل على زواج طلاق الغائب[4].

6. **طلاق غير الزوج:** لا يصح طلاق غير الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك".

---

[1] البزدوى: علي بن محمد البزدوى (ت272هـ ، د ط ، د م ن، د س ن، ص 346.

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص43

[3] اخرجه ابن ماجة في سننته، كتاب الطلاق، باب من طلق او نكح او راجع لاعبا، رقم الحديث 2039 حديث حسن، المرجع السابق، ص 532

[4] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص44، انظر لكتاب بذل المجهود في حل ابي داوود للشيخ احمد الصهار نقوري، ج 11، ص2.

7. طلاق السفيه: ينفذ طلاق السفيه المحجور إذا كان بالغا باتفاق المذاهب، ولو بغير إذن وليه، لن موضع الحجر هو التصرفات المالية والطلاق وثره ليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرط لوقوع الطلاق[1].

8. طلاق مريض مرض الموت: طلاق مريض مرض الموت قصد حرمان الزوجة من الميراث، لا تحكم عليه بنقيض قصده، ويبقى للزوجة حق الميراث رغم طلاقها وهو راي الجمهور غير الشافعية لأنهم اختلفوا في وقت استحقاقها للإرث إذا ما حدث الموت:

أ. الحنفية: ترث إذا كانت مازالت في عدتها.

ب. المالكية: ترث ولو انتهت عدتها.

ج. الحنابلة: ثرت ما لم تتزوج ثانية[2].

الفرع الثاني: المراد بقصد النطق: ارادة النطق باللفظ الصريح او الكناية الخفية، ولو لم يقصد الموقع حل العصمة، وقصد حلها انما هو ركن للكناية الخفية، فلا يقع طلاق الفقيه يكرره، ولا طلاق حاك عن نفسه او غيره، لأنه لم يقصد معناه[3]، وفيما يلي بيان ذلك:

1. سبق اللسان الطلاق: إذا قصد الزوج النطق بلفظ غير لفظة الطلاق، فزل لسانه فنطق به، فلا يلزمه الطلاق في الفتوى ويلزمه في القضاء، وهدا ان لم يثبت سبق لسانه للبينة، والا فلا يلزمه في الفتوى ولا في القضاء.

2. تلقين الاعجمي لفظ الطلاق: إذا لقن أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه فلا يلزهم شيء مطلق.

3. الهذيان بلفظ الطلاق: وهو الكلام الذي لا معنى له، فاذا هذى الزوج لمرض الم به فطلق من غير شعور فال يلزمه وهذا إذا شهد له العدول لأنه يهذي[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 366.

[2] ابتسام محاتفي، الطلاق واشكالاته في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص احول شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص26.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص368.

[4] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص44-45

الفرع الثالث: المحل

يقع الطلاق على المرأة إذا كان الزواج قائما بينها وبين زوجها، و لو قبل الدخول والخلوة، غير أنه إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة فإن المرأة لا تجب عليها العدة، أما إذا دخل بها ثم طلقها وجبت عليها العدة فلو كان الطلاق رجعيا كانت محلا لوقوع الطلاق ولا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة وكذلك إن كان الطلاق بائن بينونة صغيرة، فعند الحنفية الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا يقع على الزوجة طلاقا بعده [1]وكذا المعتدة من فرقة هي طلاق كالفرقة بسبب أباء الزوج الإسلام إذا أسلمت الزوجة، والفرقة بسبب الإيلاء[2]، ويشترط في محل الطلاق بالإضافة إلى قيام الزوجية حقيقة أو حكما تعني المطلقة بالإشارة أو بالصفة، وتطلق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجزء شائعا وأضافه إليها، كقوله لزوجته: "نصفك طالق أو ربعك طالق"، فأن أضافه لجزء معين منها وكان الجزء ثابت ولا يتجزأ كرأسها وبطنها فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلها بها ولم تطلق وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه إن طلق جزء شائعا منها طلقت، وإن طلق جزء معين، وكان مما يعبر عنه عادة كالرأس طلقت، وإن كان لا يعبر به عادة كاليد لم تطلق[3] .

الفرع الرابع: اللفظ الدال على فك العصمة:

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق، ويكون الطلاق باللفظ الصريح أو الكناية بنوعيها، أو يكون من غير لفظ كالإشارة والكتابة وسوف نفصل كما يلي:

أولا: اللفظ الصريح: هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل رابطة الزواج لغة، وعرفا مثل:

---

[1]زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص 105.

[2]بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 221.

[3]الموسوعة الفقهية مرجع سابق، ص 22.

" أنت طالق أو طلقتك، أنت مطلقة"، لقوله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾" **سورة البقرة الآية (229)**،"﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**﴾ " **سورة البقرة الآية (228)**، وحكمه وقوع الطلاق دون الاحتياج إلى النية ويرى الشافعية أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: "الطلاق والفراق والسراح"، وأما الحنفية والمالكية يعتبرون صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير[1].

ثانيا: طلاق الكناية: وهو أن يكون لفظ لم يوضح الطلاق، ولكن اقترن به من القرائن ما جعله الطلاق[2].

وتنقسم الكنايات إلى كنايات ظاهرة وأخرى خفية:

1. أما الظاهرة نحو: أنت خلية أو برية، بائن، وحرام، وأنت الخرج [3]، فهذه جارية مجرى الصريح وهي في المدخول بهائلات لا يقبل منه دونها إلا أن تكون على وجه الخلع وتقبل دعواه في غير المدخول بها، و فيها خلاف قيل أنها ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه، و أنما خليتك وفارقتك وسرحتك فدعواه وما دون الثلاث مختلف فيه والصحيح أنه لا يقبل منه.

2. أما الكناية الخفية أو المحتملة: كقوله: "اذهبي، انطلقي، وانصرفي وأغربي " وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره أو الثلاث فدونها وقد طلق الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى نسائه بلفظ الحقد "بأهلكي".

أما الطلاق بغير ألفاظ كقوله: أسقي ماء أو ما شابه في وقوع خلاف على حسب نية المعلق[4]، ومن قال لامرأته أنت حرة وأراد بذلك الطلاق كانت طالق عند مالك[5] .

---

[1]ابن قدامة، مرجع سابق، ص 385.

[2]بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ص223.

[3]العثيمين، مرجع سابق، ص 70.

[4]البغدادي، مرجع سابق، ص 224-225.

[5]القرطبي، الكافي، مرجع سابق، ص 57.

3. أما الطلاق بما يقوم مقام اللفظ كالإشارة والرسول والكتابة والفعل وغيرها:

✓ الإشارة: يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة، بيد أوراس، واو من غير الأخرس، أما الإشارة الغير مفهمة فلا يلزم بها الطلاق.

✓ الرسول: يلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول، فمتى قال الزوج الرسول أخبرها بأني طلقتها، لزمه الطلاق، لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه [1] .

✓ الكتابة: يلزم الطلاق بالضرب وتمزيق الثوب، ولو قصد بذلك الطلاق إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوع الطلاق به فيلزم به[2].

✓ الكلام النفسي والعزم على الطلاق: هو لا يلزم به الطلاق على أرجح القولين، والقول بعدم اللزوم للإمام مالك من الموازية، وهو اختيار عبد الحكم والدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم: قال:" رفع لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به"[3]

ولفقهاء المذاهب إصلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق، وهي ما يأتي:

ذهب الحنفية إلى أن إيقاع الطلاق من غير زوج إنابة، وإما تفويض أو توكيل أو رسالة، وألفاظ التعويض ثلاثة: الأمر باليد والتخيير والمشيئة، فمثال الأول كأن يقول لها: " أمرك بيدك في الطلاق"، والمثال الثاني أن يقول لزوجته:" اختاري"، أما المشيئة: أن يقول الرجل:" أنت طالق إن شئت".

وذهب المالكية إلى أن التفويض يتنوع إلى ثلاثة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك، فالأول هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره، زوجة أو غيرها مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق، أما التمليك فهو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها، والتخيير هو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، ورأى الشافعية أن تفويض الطلاق تمليك له في

---

[1] الكساني ، مرجع سابق، ص 272.

[2] الحبيب بن الطاهر، مرجع سابق، ص 63-65.

[3] اخرجه ابن ماجد في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم الحديث: 2040، سنن ابن ماجه، ص352.

المذهب الجديد شرط لوقوعه تطليقها لنفسها على الفور، وإذا ملكت المرأة نفسها فلا رجعة عليها والتفويض إما صريح أو كتابة.

وقال الحنابلة: "من صح طلاقه صح توكيله"، وللموكل أن يقول للوكيل ما تشاء.

وحكم الوكيل بالطلاق عند الحنفية هو قيد بالعمل برأي الموكل، ويرى المالكية أن الموكل لا يملك عزل الوكيل الطلاق إذا تعلق حق الزوجة بتلك الوكالة [1]، ويصح الاستثناء في عدد الطلاق بلا وأخواتها، ولو تلفظ المطلق بالاستثناء سرا، فإنه ينفعه، نحو: انت طالق ثلاثا إلا واحدة ، أو غير واحدة، أو سوى واحدة، فيلزمه اثنان ومحل الاكتفاء بالسر مالم يكن الحلف في وثيقة حق، وإلا فلا ينفعه إلا الجهر، لأن اليمين على نية المحلف، ويشترط لصحة الاستفاء شروط :

1. أن يشمل بالمستثنى منه ولو كان حكما، فلا يضر الفعل بعطاس أو سعال.
2. أن يقضي الحالف الاستثناء، أي الاخراج لا يرى على لسانه بالقصد فلا يعيد
3. ألا يستغرق المستثنى منه، وإلا لم يصح، نحو: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ويلزم الثلاث، لأنه على ذلك رجوع منه ومثال غير المستغرق: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فيلزمه واحدة ويعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظا، وإن كان لا حقيقة له شرعا[2].

المطلب الثاني: قيود إيقاع الطلاق:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيودا جديدة في سبيل الطلاق، حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع[3]، وإن كان الطلاق مفوضا للزوج وحق من حقوقه لكنه لم يجعله الإسلام حقا مطلقا يستعمله كيفما شاء، ويوقعه في أي وقت وإنما وضع له قيودا

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 416 وما بعدها

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص 66.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 245.

إذا رأى في الزوج كان إيقاع الطلاق مباحا إلا تم فيه وإذا فقد واحد منها كان ايقاعه محظورا لا يجوز(شرعا) وهذه القيود هي:

الفرع الأول: أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعا وعرفا:

بأن يكون إيقاع الطلاق لسبب يدعوا إليه، كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها للزوج، أو الجيران بالقول أو الفعل... وما إلى ذلك، فإن لم يكن هناك سبب يدعوا إلى الطلاق فلا يحل للزوج الإقدام عليه، لأن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح حالهن، في قوله سبحانه وتعالى:"﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلً**﴾" **سورة النساء الآية (24)**، فإنه يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة، وجاء على لسان رسول الله العظيم صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"[1]، ولا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فلو طلق الرجل زوجته بدون سبب يدعوا إلى طلاقها كان آثما ومرتكبا لمحرم، ولكن الطلاق الذي أوقعه معتبرا ومعتمدا شرعا، وإذا وجدت الحاجة المبيحة وهي أعم من الكبر والريبة أبيح الطلاق، وعليها يحمل ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صونا لهم من العبث والإيذاء بلا سبب [2].

الفرع الثاني: أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه:

وهذا متفق فيه بين الفقهاء، فإن أوقع الزوج الطلاق حال الحيض، أو النفاس، أو في طهر جمعها فيه، كان طلاقا حراما عند جمهور الفقهاء، وهو الذي يسمى الطلاق البدعي، والمالكية يحرمونه حال الحيض والنفاس ويكره عندهم حال الطهر الذي مسها فيه لاحتمال حملها منه في ذلك الوطء، لأن الشارع أمر بالطلاق عندما تكون المرأة مستقبلة عدتها قال تعالى:" ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾

[1] تم تخريجه، ارجع، ص13.

[2] زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص 92.

سورة الطلاق (1) [1]، ولحديث ابن عمر السابق:" مره فليراجعها..."، فالمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق[2]، والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة، ففي الطلاق في أثناء الحيض، أو في طهر جمعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها، و به يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها وكانت ممن تحيض، أما التي لم يدخل بها زوجها أو كانت حاملا، أو تحيض، فلا يكون طلاقا بدعيا قبيحا شرعا، و يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض وفي حال الطهر الذي جامع الرجل امراته فيها[3].

الفرع الثالث: ألا يزيد في الطلاق على واحدة:

فإذا طلق الرجل زوجته في حال طهر الذي لم يوقعها فيه ثم تركها حتى انتهت عدتها كان طلاقا مباحا لا إثم فيه لموافقة المشروع في ايقاع الطلاق، أما لو طلقها أكثر من طلقة واحدة فإن طلاقه يكون محظورا شرعا، سواءا كان بلفظ واحد كأن يقول:" انت طالق ثلاث، أو اثنين، أم كان بألفاظ متفرقة في طهر واحد كأن يقول أنت طالق ثم يطلقها طلقة ثانية أو ثالثة في نفس الطهر قبل أن يراجعها ،لأن الله تعالى حدد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل بثلاث في كتابه الكريم فقال سبحانه وتعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾ سورة البقرة الآية(229)**"، ثم قال:" ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية (230)**"، وللحديث المتقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب ممن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا [4]، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، أو بكلمتين في طهر واحد يكون آثما مستحقا لعقوبة يراها القاضي، لكن الطلاق يقع ثلاث في المذاهب الأربعة [5]،أقوال الفقهاء في الطلاق ثلاث بلفظ واحد:

---

[1]وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 400.

[2]ابتسام محاتفي، مرجع سابق، ص 26.

[3]وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص403.

[4]زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص93-94.

[5]وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص405.

الأول: قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات وهو منقول عن الصحابة منهم الخلفاء الراشدون عدا أبو بكر، والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وغيرهم والمنقول من أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية.

ويستدلوا بما يأتي من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس:

من الكتاب: في قول الله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾"**سورة البقرة الآية (229)**، لأن قوله تعالى:" الطلاق مرتان" تنبيه إلى الحكمة من التفريق، وقوله عز وجل أيضا:"﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ **سورة الطلاق الآية (1)**" ولقوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**"﴾ **سورة الطلاق الآية (1)** ، فالطلاق المشروع ما يعقبه عدة.

من السنة: حديث محمود بن لبيد عن النسائي السابق ذكره وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من إيقاع الثلاث دفعة واحدة في غير اللعان، وحديث ركانة ابن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة البتة.

الاجماع: أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الآثار: نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث، ثلاثا

القياس: قال ابن قدامة إن النكاح ملك يصح ازالته متفرقا، فصح مجتمعا كسائر الأملاك[1].

والثاني: قول الشيعة الامامية لا يقع به شيء، واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأن كلا منهما غير مشروع.

والثالث: قول الزيدية وبعض الظاهرية، وابن إسحاق، وابن تيمية، وابن القيم، يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ، واستدلوا بما يلي:" الطلاق مرتان" إلى قوله:"﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾"**سورة البقرة** (230)، أي المشروع بتفريق الطلاق مرة

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 410-412.

بعد مرة، لأنه سبحانه وتعالى قال:" مرتان" ولم يقل:" طلقتان" ومما جاء في السنة قصة :ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض، أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية)، وحديث ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب:" أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[1].

المطلب الثالث: الشك في الطلاق واثباته:

الفرع الأول: الشك في الطلاق:

سوف نتعرف من خلال هذا المطلب إلى معرفة الشك في الطلاق من حيث عدده ووصفه، والشك في المطلقة من النساء، وكيفية إثبات الطلاق ومعرفة رأي الفقهاء في مسألة الورع التزام الطلاق من خلال ما يأتي:

الشك لغة: ضد اليقين، واصطلاحا نرده على السواء والمراد هنا، مطلق التردد سواء كان على السواء، أو ترجح أحد الطرفين إذا شك هل طلقت زوجته أم لم تطلق، أو شك في وجود شرطه الذي علق عليه، ولو كان الشرط الذي علق عليه الطلاق عدميا[2]، وحكمه باتفاق الفقهاء: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن شك في طلاقه، هل طلق أم لا، لم تطلق امرأته، لأن النكاح كان ثابتا بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك.

✓ ومن شك في صفة الطلاق، أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعة لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقنا بها.

[1] أخرجه مسلم في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث 1472، مرجع سابق، ص 677.

[2] البهوتي، مرجع سابق، ص 331.

✓ ومن شك في عدم الطلاق يبني على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق ثلاث فيحكم عند الجمهور غير المالكية، وقوع طلقة واحدة حتى يستيقن[1].

وقال المالكية إن تيقن من الطلاق، وشك في العدد، لن تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو أنه أيقن حلف بالطلاق، ولم يدري أ بواحدة حلف أو باثنتين، أو بثلاث، ثم حنث لزمه عنه مالك الثلاث، ولم يختلف قول مالك فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيتهن المطلقة إنهن يطلقن عليهن كلهن، ولم يختلف العلماء فيمن شك في طلاقه ومات على شكه في ذلك إن أمراته ثرته[2].

وإن طلق احدى امرأتيه، ولم ينو معينة، لزمه التعيين عند الشافعية، وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، خلافا لما ذهب إليه أكثر العلماء.

وإن طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا، قال مالك رحمه الله: يلزمه الطلاق فيهما جميعا[3].

وإن حلف بالطلاق وشك: هل حنث أم لا، أمر عند المالكية بالفراق.

ومن شك في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، مثل: أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق، لأن النكاح ثابت بيقين، ولو قال إن كان الطائر غرابا فانت طالق، وشك هل كان غرابا أو لا، فلا نحكم بوقوعه.

الورع التزام الطلاق: نبه، الشافعية والحنابلة على أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوأ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبراء

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 456.

[2] القرطبي، مرجع سابق، ص 582.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، د ط ، د س ن ، م6 ، ص16.

لدينه وعرضه"[1]، وقوله:" دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[2]، فمن شك في الطلاق، يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره، والأصل في طرح الشك والعمل بالمتيقن حديث عبد الله بن زيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال:" لا ينصرف حتى يسمع صوته أو يجد ريحا فأمره بالبناء على اليقين واطرح الشك"[3].

الفرع الثاني: اثبات الطلاق:

إذا ادعت المرأة أنزوجها طلقها، وأنكر هو، فمذهب المالكية: أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد، حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف.

وان لم تأت مشاهد فلا شيء على الزوج، عليها منع نفسها منه بقدر جهدها، وإن حلف بالطلاق وادعت انه حنث، فالقول قول الزوج بيمينه.

وذكر الحنابلة: إذا ادعت المرأة ان زوجها طلقها، فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان، لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص، فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث: (اليمين على من أنكر)[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات، رقم الحديث:2051، مرجع سابق، ص494.

[2]اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب مالم يرى الوساوس ونحوه، رقم الحديث 2056، مرجع سابق، ص 496.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 578.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص459–460.

ملخص الفصل الأول:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والعقل، وهو أبغض الحلال الى الله ويتغير حكمه بحكم الحال، وجعل الله له احكاما متشددة من اجل الحفاظ على الاسرة منها: جعل الطلاق ثلاثا، وتحريمه اثناء الحيض، وبناء المطلقة في بيت زوجها خلال فترة العدة، وجعله بيد الزوج، وتختلف اقسام الطلاق بحسب المعيار الذي اعتمد عليه، لكل ركن من اركان الطلاق وشروطه، ويمكن انابة الزوج في الطلاق، ويصح الاستثناء فيه ولا يزيل بالشك.

الفصل الثاني: أسباب ونتائج الطلاق، وكيفية علاجه

المبحث الأول: أسباب الطلاق ونتائجه

المبحث الثاني: علاج ظاهرة الطلاق

الفصل الثاني: أسباب ونتائج الطلاق وكيفية علاجه

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، ويزداد في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة، وقد فصلت الشريعة الإسلامية في أحكامه، وشروط وحكم كل نوع من أنواعه، وهو ما تم تناوله في الفصل السابق. ويحدث الطلاق نظرا لعدة أسباب وعوامل تتحكم في الوصول إلى قرار إيقاعه بين الزوجين، وتتعدد هاته الأسباب وتتنوع حسب الظروف المحيطة بالطرفين، ويعتبر الطلاق أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سواء متعلقة بأحكام الشريعة، أو متعلقة بتفكك الأسرة وازدياد العداوة، وكذا الآثار السلبية على الأطفال والمجتمع من اضطرابات نفسية إلى سلوك منحرف وجريمة؛ ولهذا من الأولى بحث الأسباب الواقعية الملموسة والآثار المترتبة على فك هاته العصمة وإيجاد حلول لعلاج ظاهرة الطلاق.

ولقد حاولت الشريعة الإسلامية لإيجاد حل وعلاج الطلاق وتفادي اللجوء إليه ، كما قام علماء الاجتماع والنفس بدراسات لوضع حل لعدم فك هذه الرابطة وهذا الميثاق الغليظ.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الطلاق ونتائجه

المبحث الثاني: علاج ظاهرة الطلاق

المبحث الأول: أسباب الطلاق وآثاره:

إن تفكك الأسرة وحل الرابطة الزوجية يكون نتيجة عوامل وأسباب تحدث بين الزوجين، سنتحدث عنها في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أننا سنعرج عن الآثار والنتائج المترتبة عن الطلاق وذلك في المطلب الثاني، وسنذكر بعض الإحصائيات والنسب لدراسة الأسباب والنتائج في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أسباب الطلاق:

سنتحدث في هذا المطلب عن أسباب الطلاق في نظر الشرع، وكذا في نظر القانون، وعلماء الاجتماع والنفس.

الفرع الأول: أسباب الطلاق في نظر الشرع:

أولا: الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين: الشقاق هو النزاع بين الزوجين، فإذا وقع وتعذر الإصلاح بينهما، يبعث حكم من أهل كل واحد منهما للعمل على الإصلاح بينهما بحكمة وروية، مطابقا لقوله تعالى:" ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾" **سورة النساء الآية:35** ؛ فإن نجحا في الإصلاح، وإلا جاز لهما التفريق بين الزوجين دون الحاجة إلى التوكيل والتفويض، بل بموجب التحكيم كما قال به المالكية والحنابلة في قول[1].

ثانيا: الفرقة بسبب وجود عيب في الرجل أو في المرأة: العيب كالجنون، والجذام، والبرص، أو داء الفرج المفوت للذة[2]، فلو علم أحد الزوجين بعيب الأخر قبل الدخول فيجوز لهما التفرقة حينها، مع إرجاع نصف المهر للزوج، وأما إن علمت الزوجة بعيب الزوج بعد الدخول فلها أن تطلب الطلاق والتفريق والمهر حق لها، لأن الزوج يكون قد خدعها وغرر بها[3].

---

[1] مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، ج32، ص108.

[2] أبو بكر الجزائري، النكاح والطلاق أو الزواج والفرقة، مطابع الرحاب، د م ن، ط2 ، د س ن، ص08.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط4، ج09، ص7048.

ثالثا: الفرقة بسبب غياب الزوج: إذا غاب الزوج عن زوجته وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها من الفتنة، فقد رأى المالكية والحنابلة جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها ولو ترك لها مالا تنفق منه أثناء الغياب، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا، والضرر يدفع بقدر الإمكان، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا[1].

رابعا: الفرقة بسبب الإعسار من الزوج: الإعسار هو عدم مقدرة الزوج على دفع مهر الزوجة أو عدم مقدرته على النفقة[2]، فمن أعسر في دفع المهر أو نفقة زوجته، انتظرته الزوجة ما استطاعت من الوقت فلها الحق في فسخ نكاحها من زوجها بواسطة القاضي، لقول الصحابة لهذا وفعلهم له[3].

خامسا: الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة بسبب الفرقة بين الزوجين فورا، واختلفوا في كيفية الفرقة، فالحنفية يرون فسخ العقد عاجلا لا يتوقف على قضاء، واستثنى المالكية حالة ما إذا قصدت المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا تفسخ الردة في هذه الحالة النكاح، معاملة لها بنقيض قصدها[4].

سادسا: الفرقة بسبب الإيلاء: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء المرأة (الزوجة)، والأصل فيه قوله تعالى:" ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾" **سورة البقرة الآية (226)**، وإيلاء الرجل من أهله معصية ، لأنه أقسم على أن يمنعهم حق من حقوقهم ، وهو الجماع ، وليس هو بطلاق ولا بظهار، والإيلاء هو فيما زاد عن أربعة أشهر، فإن أقسم الرجل أن لا يطأ زوجته ولم يحدد الفترة، فإنه يوقف بعد

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص7066.

[2] ياسمين عرفان أبو سالم، الأسباب الشرعية للطلاق، موقع موضوع، [mawdoo3.com] ، دخول بتاريخ 15-05-2021

[3] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، ص8.

[4] مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف الكويتية، المرجع السابق، ص110-111.

الأربعة أشهر، فإما أن يعود، وإما أن يطلق[1]، والمقصود أن من تحققت منه شروط الإيلاء امتنع عن زوجته، فيحق لزوجته طلب التفرقة إن لم يتراجع عن يمينه ويكفر عنه.

سابعا: الفرقة بسبب الظهار: وهو أن يحرم الرجل زوجته على نفسه كأن يقول:" أنت علي كظهر أمي"، ففي هذه الحالة تحرم عليه زوجته إلا إذا كفر عن يمينه، وإن لم يكفر عن يمينه فيحق للزوجة حينها طلب الطلاق[2].

ثامنا: الفرق بسبب اللعان: قال الله عز وجل ذكره: ﴿**الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**"﴾ **سورة النور الآية:06-10.**

قال النووي رحمه الله: اللعان، والملاعنة، والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته يقال:" تلاعن والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعانا لقول الزوج علي لعنه الله إن كنت من الكاذبين[3].

فإذا تلاعن الزوجان وشهد الخامسة، فإنه يفرق بينهما كما وردت به الأحاديث الصحيحة، وذهب الجمهور إلى أن التفريق يكون على التأبيد، ولا يرد للزوج صداقه[4].

الفرع الثاني: أسباب الطلاق في نظر القانون وعلماء الاجتماع والنفس:

أولا: أسباب خاصة بالزوجين:

1. صغر السن للزوجين فكلما كان منهما عند الزواج صغيرا زادت احتمالات الطلاق، ومرجع ذلك إلى قلة الخبرة والنضج.

---

[1] عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، ص335-336 و 344.

[2] ياسمين عدنان أبو سالم، المرجع السابق.

[3] مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ/1988، ص 122.

[4] عمرو عبد المنعم سليم ، المرجع نفسه ، ص359_360.

2. الخلافات المستمرة والبغضاء، وعدم الانسجام في الحياة مما يجعل أحد الزوجين أو كلاهما لا يطيق الآخر[1].

3. عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يؤدي إلى ازدياد الخلافات ويصبح لا مناص من حل رابطة الزواج[2].

4. الخيانة الزوجية سواء من الزوج أو الزوجة.

5. الفهم الخاطئ لمعنى القوامة، والعنف اللفظي والجسدي من الزوج.

6. عمل المرأة وإهمالها لواجباتها الزوجية والأسرية[3].

7. الإخلال بالشروط المتفقة عليها قبل الزواج من الطرفين.

8. استحالة الحياة الزوجية، وتخلي الزوج عن المنزل أو السجن.[1]

9. وقوع احد الزوجين في المعاصي والمنكرات كتعاطي المسكرات أو غير ذلك من المحرمات.

10. عدم اعتناء المرأة بالنظافة والتزيين للزوج باللباس الجميل والرائحة العطرة، والكلام الطيب عند الاجتماع، مما يسبب النفور.

11. عدم معرفة كل من الزوجين بحقوقه التي له، والواجبات التي عليه.

12. استخدام الطلاق كأداة لتهديد الزوجة، إما لإجبارها على عمل معين، أو لنهيها عن عمل[2].

---

[1]محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بمجموع الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006 ، ص 193

[2]أوبزير خيرة، صور الذات لدى أبناء الطلاق، مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 53، نقلا عن محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإجرامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط ، د س ن ، ص 127.

[3]مهتاب أحمد إسماعيل أبو زلط، الطلاق أسبابه ونتائجه من جهة نظر المطلقات ، دراسة ميدانية في محافظة نابلس، أطروحة ماجستير في تخصص دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 32.

ثانيا: أسباب عامة:

1. انخفاض مستوى المعيشة أو ضعف المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي[3].
2. عدم إنجاب الأطفال مما يدفع الطرف الغير عقيم إلى طلب الطلاق[4].
3. نقص الوازع الديني لأن الناس ابتعدوا عن الدين وأصبحوا يتعاملون مع الحياة بصورة مادية، وأصبح دور الدين في منع الطلاق يتضاءل [5].
4. سوء الاختيار والإكراه، وعدم الكفاءة.
5. عوامل الإثارة والفساد في التقنيات الحديثة والإعلام والتربية.
6. الزواج من الأجنبيات.
7. التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية[6].
8. تدخل الأهل في الزواج سواءا قبله أو بعده، والسماح للزوجين لهما بهذا التدخل.
9. الشك والاعتقاد بالسحر وتردد إحداهما على العيادات النفسية أو المشعوذين[7].

المطلب الثاني: الآثار والنتائج المترتبة عن الطلاق:

سنتناول في هذا المطلب نتائج الطلاق بحسب أنواع الطلاق، وبحسب تأثر أفراد الأسرة والمجتمع.

---

[1] فريد بكيس، ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة، تحليل نفسي واجتماعي، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد14، اكتوبر2013، ص104.

[2] هنا المعطي، أسباب الطلاق في الإسلام، موقع الموضوع[mawdou3.com]، دخول بتاريخ 23-05-2021.

[3] محمد سند العكايلة، المرجع السابق،ص193

[4] السيد عبد العاطي، الأسرة والمجتمع، دار المعارف الجامعية، ط، 2006، ص21.

[5] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1989، ص280.

[6] مهتاب أحمد إسماعيل أبو زلط، المرجع السابق، ص32-33.

[7] فريد بكيس، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الأول: نتائج وآثار الطلاق بحسب أنواع الطلاق:

أولا: النتائج المترتبة عن الطلاق الرجعي:

الأصل أن كل طلاق سواء أوقعه الزوج أو بواسطة القاضي يكون رجعيا مالم ينص القانون على أنه يكون بائن.

1. الطلاق الرجعي يبقي العلاقة الزوجية قائمة مادامت الزوجة في عدتها.

2. الطلاق الرجعى ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

3. يعطى للزوج الحق في مراجعة زوجته في العدة دون عقد ومهر جديدين.

4. يعطى للزوجة الحق في النفقة والسكن مادامت في عدتها.

5. يعطى للزوجة الحق في الميراث إذا توفي زوجها وهي في عدتها، مالم يكن هنالك مانع من الميراث كأن تتسبب في قتله أو تكون مسيحية لأنه لا توارث بينهما في هذه الحالة.

ثانيا: النتائج المترتبة عن الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وذلك لانتهاء عدتها، ويترتب عليه ما يلي:

1. يزيل الرابطة الزوجية بين الزوجين.

2. ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

3. لا توارث بين الزوجين لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما.

4. لا تستطيع الزوجة العودة إلى زوجها إلا بعقد ومهر جديدين.

5. يكون لها الحق في مؤخر الصداق إذا لم يدفع بالكامل.[1]

ثالثا: النتائج المترتبة عن الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي استنفذ فيه الزوج جميع الطلقات الثلاث، ويترتب عليه ما يلي:

1. يزيل الرابطة الزوجية في الحال.

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلد ونية، ط1، 1429هـ -2008م، ص221 _222.

2. تحرم العودة إلى بعضهما شرعا وقانونا إلا بعد أن تتزوج رجل آخر فإن طلقها بعد الدخول أو مات عنها جاز لهما العودة بعقد ومهر جديدين.

3. لا يثبت التوارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما ولو كانت الزوجة في العدة، إلا في حالة طلاق الفرار، وهو الطلاق الذي يقع في مرض الموت إذا كان القصد منه حرمان الزوجة من الميراث، ولم ينص عليه قانون الأسرة الجزائري، وإنما تكلم عنه الفقهاء، ويلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري نص في المادة 132 على حق المرأة في الميراث إذا كانت في العدة دون التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة كبرى، وهو خطأ من المشرع لأن الطلاق المكمل لثلاث لا ميراث فيه.

4. يكون لها الحق في مؤخر الصداق، إذا لم يدفع بالكامل لأن هذا الحق ثابت بمجرد العقد[1].

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17-03-1998، ومما جاء فيه:" إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوجة من إيقاع الطلاق ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث.

الفرع الثاني: نتائج الطلاق بحسب تأثر أفراد الأسرة والمجتمع:

يمكننا تقسيمها إلى عدة اعتبارات.

أولا: باعتبار كونها آثار مالية، وآثار غير مالية:

1. الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية: يترتب على تلك الرابطة الزوجية بمختلف صوره آثار مالية منها ما يتعلق بحق المطلقة والأولاد المشتركين الناتجين عن الزواج، كالنفقة بمختلف أنواعها منها ما هو متعلق بطرفي عقد الزواج كالتعويض عن فك الرابطة الزوجية

[1] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص222.

الممنوح للطرف المتضرر حسب الأحوال المقررة قانونا، ومنها ما يكون مشترك بين الزوجين، إلا أنه بوقوع الفرقة يثور نزاع حوله وهو ما يسمى بمتاع البيت[1].

2. الآثار غير المالية لفك الرابطة الزوجية: وتتمثل في الحضانة والعدة.

أ. الحضانة: عرفها المالكية على أنها حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، وثيابه، وتنظيف جسمه[2]، وللحضانة شروط وأحكام تناولتها الشريعة الإسلامية، وتناولها القانون عامة، والقانون الجزائري خاصة.

ب. العدة: هي الفترة الزمنية المحددة التي تمنع فيها المرأة من الزواج بغير مطلقها طلاق رجعيا، أو حتى التعرض للزواج، وبعد انقضاء العدة يبيح الشرع للمرأة الزواج، وتختلف العدة بين النساء فالمرأة التي تحيض لها عدة تخصها، والمرأة الحامل ، والمرأة الكبيرة في السن التي لا تحيض....وهكذا[3].

ثانيا: باعتبار كونها اجتماعية، اقتصادية، نفسية:

1. الآثار الاقتصادية: من الآثار السلبية للطلاق التكاليف الباهظة التي يتكبدها المطلقون، فيصير الاستهلاك ضعف الاستهلاك كونهم تم افتراقهم في المسكن وكذلك إن تم الزواج مرة ثانية، إضافة إلى تكاليف النفقة التي يدفعها للزوجة المطلقة وأطفالها.

2. الآثار الاجتماعية: يقلل من دور الزوجة الاجتماعي فتشعر بالوحدة، نظرة المجتمع السلبية للمطلقة، اضطراب التنشئة الاجتماعية للأبناء، الطلاق يؤثر على المرأة من الناحية الاجتماعية أكثر من الرجل.

3.الآثار النفسية: نسبة كبيرة من المطلقين والمطلقات يعانون نوعا متباينا من الاضطرابات الانفعالية، ومنها الشعور بالقلق والاكتئاب والفراغ وعقدة الذنب ولوم الذات، وقد

---

[1] منقلي كهينة، آثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص03.

[2] منقلي كهينة، المرجع نفسه، ص 34 نقلا عن رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص17.

[3] عبده غالب احمد عيسى، فقه الطلاق، المرجع السابق، ص 73.

تؤدي إلى أمراض جسمية كأمراض الضغط الدموي العالي، والسكري، والقلب، والقرحة، والشقيقة[1].

ثالثا: باعتبار تأثيرها على أفراد الأسرة وكذا المجتمع:

1. الآثار الواقعة على المرأة المطلقة: العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية، الهموم والأفكار وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل ونظرة المجتمع السيئة للمطلقة، عدم الرغبة في الزواج من المطلقات، فهكذا تكون معاناتها النفسية أكبر.

2. الآثار الواقعة على الرجل المطلق: ترى الدكتورة عبلة محمد الكحلاوي (2002): "إن الطلاق يصيب كبد الرجل وعقله وقلبه وجيبه، لأنه الخروج طواعية من أنس الصحبة وسكينة الدار ورحابة الاستقرار، إلى دائرة بلا مركز".

3. الآثار الواقعة على أولاد المطلقين: يفقد الأولاد عطف وحنان الوالدين، التفكك والتشرد، يتأثر الأولاد نفسيا وجسديا ما يؤثر على صحتهم، تظهر عليهم مظاهر التسيب والانحراف من ترك لمدارسهم واستخدام المخدرات.

4. الآثار الواقعة على المجتمع بأكمله:

أ. الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع.

ب. الأحداث الناتجة تؤثر في شخصية الرجل، وقد تجره نحو الجريمة كالسرقة والقتل.

ج. تشرد الأولاد وعدم رعايتهم يجعلهم يتجهون إلى سلوك غير سوي، فتكثر جرائم الأحداث ويتزعزع الأمن في المجتمع[2].

---

[1] آمال عبد الله لافي عابدين، الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج، رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية، 2008-2009، ص18-19.

[2] مهتاب أحمد إسماعيل أبو زلط، المرجع السابق، ص64-70.

المطلب الثالث: بعض الإحصائيات ونسب دراسة خاصة بأسباب الطلاق:

الفرع الأول: بعض الدراسات التي تناولت أسباب وآثار الطلاق:

أولا: قامت عبد الرحيم (1993) بإجراء دراسة هدفت إلى الكشف عن حجم ظاهرة الطلاق في المدينة والريف في سوريا، وتم اختيار ما نسبته 3 % من مجموع عدد حالات الطلاق في دمشق وريفها، أما أهم النتائج فكانت الزواج المبكر، وتدخل الأهل من الطرفين، ووجود علاقة بين الوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي في حدوث الطلاق.

ثانيا: وقامت راينش (1997) بدراسة هدفت لمعرفة آثار الطلاق على أبناء المطلقين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم اختيار عينة مكونة من 25 طالبا من أبناء المطلقين، وأشارت النتائج إلى تقبل نسبة كبيرة من الطلبة لموضوع الطلاق، ولكن كان هناك آثار سلبية على تحصيلهم العلمي[1].

الفرع الثاني: بعض النسب المئوية لأسباب الطلاق في الأردن:

أولا: من وجهة نظر المطلقين والمطلقات:

1. تعاطي الكحول والمخدرات : 92 %
2. الغش والخداع وعدم الوضوح بين الخاطبين : 88 %
3. عدم تفرغ أحد الزوجين أو كلاهما للحياة الزوجية : 85 %
4. عدم إنجاب المرأة للأولاد الذكور: 80 %
5. اعتلال صحة أحد الزوجين : 75 %

ثانيا: من وجهة نظر القضاة الشرعيين:

1. سوء اختيار الشريك : 83 %
2. تدخل أهل الزوجة في حياتهم الخاصة : 77 %
3. تدخل أهل الزوج وخصوصا أم الزوج : 70 %

[1] أمال عبد الله لافي عابدين، المرجع السابق، ص20 و23.

4. التقصير في تأدية الزوج أو الزوجة لحقوق الطرف الآخر: 63 %

5. الزواج الثاني، قلة الالتزام الديني : 60 %[1].

المبحث الثاني: علاج ظاهرة الطلاق:

للحد والتقليل من حالات الطلاق في الأمة والمجتمع يجب إيجاد حلول لمعالجة هذه الظاهرة و هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

سنتطرق في المطلب الأول إلى الحلول الفقهية والتدابير الشرعية لحل وعلاج الطلاق، وفي المطلب الثاني الحلول العملية في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية، وفي المطلب الثالث بعض الدراسات والإحصاءات والنسب لهاته الحلول المدروسة.

المطلب الأول: أهم الحلول الفقهية والتدابير الشرعية لحل وعلاج الطلاق:

سنتحدث في هذا المطلب عن معالجة الأسباب المؤدية للطلاق وكذا عن الحلول حتى لا يقع الطلاق، وقبل وقوعه، وكذا الحلول إذا وقع الطلاق.

الفرع الأول: التوعية وأثرها في الحد من الطلاق: التوعية هي مجموعة المثل والقيم التي تمثل صمام أمان للأسرة من الانزلاق نحو الهاوية، والتوعية تكون دينية، وأسرية اجتماعية وقانونية.

1. التوعية الدينية: حرص الإسلام على أن تقوم الأسرة وأن تؤسس على تقوى من الله ورضوان حتى تؤدي دورها على أكمل وجه، قال الله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾" **سورة التوبة الآية (109).**

ولهذا فإن التوعية الدينية والقيمية للأسرة تتمثل في النواحي الآتية: الاختيار الدقيق لشريك الحياة، الفحص الطبي الشامل قبل الزواج، العلاقة الزوجية شراكة تقوم على المودة والرحمة[1].

[1] أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من جهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 162 ،ج4 ، يناير 2015، صفحة 521 و526.

وقد تتجلى هذه التوعية في دور المسجد في التوعية الدينية وكذا دور العلماء خارج المسجد.

أ. **دور المسجد في التوعية الدينية:** ويمكن للمسجد أن يقوم بهاته التوعية من خلال وعن طريق:

-**خطبة الجمعة:** يعد المنبر وسيلة إعلامية ناجحة، ويمكن للخطيب منطلقا من منبره أن يعالج مشكلة الطلاق ويضع حلولا مناسبة لها وذلك ببيان موقف الإسلام العظيم من الرابطة الأسرية، العوامل التي تساعد على تلاحم الأسرة، أسباب مشكلات الأسرة والحد منها، الآثار السلبية للطلاق، مع التركيز على ذكر قصص واقعية وحوادث مؤلمة وآثار مدمرة من واقع الحياة والمصير المجهول الذي يعصف بالأسر جراء الطلاق.

-**عقد ندوات ومحاضرات متخصصة لكلا الجنسين:** إضافة إلى خطبة الجمعة يمكن للمسجد أن يقوم بعقد ندوات ومحاضرات متخصصة تعالج الطلاق بوجود متخصصين من قضاة محاكم شرعية والخدمة الاجتماعية، ورجال الإصلاح.

-**إصدار النشرات والدوريات والكتيبات:** استكمالا لدور المسجد، يمكن تفعيل دور مكتبة المسجد بإصدار النشرات، والكتيبات، والدوريات التي تتناول هذه الظاهرة.

ب. دور العلماء خارج المسجد: جرت العادة في بعض الدول العربية والإسلامية وجود لجان إصلاح على مستوى الأحياء والقرى والمدن، وهاته اللجان ساهمت بحل كثير من المشاكل، حيث هذه اللجان تضم علماء ورجال الدين، ورجال إصلاح متمرسين ولهم دور كبير في التوعية للحد من الطلاق، وتتمثل هذه التوعية في هاته الجوانب:

- ✓ تعريف الزوجين بمقاصد الزواج الشرعية على قاعدة الحقوق والواجبات.
- ✓ معاشرة الزوجين لبعضهما بالمعروف.
- ✓ تذكير الزوجة بعظيم حق زوجها عليها.

---

[1] حسن علي الجوجو، التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006، ج4، ص5، 46-477.

✓ التدرج في معاملة النشوز[1].

ويمكن أن يكون دور العلماء خارج المسجد في المشاركة في عقد المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات، وكذا المشاركة الإعلامية.

2. التوعية الأسرية الاجتماعية: كون الأسرة صمام الأمان لأفرادها من الانزلاق نحو الهاوية، فيكون دورها كبير في الحد من الطلاق، وكذا دور المجتمع في بيان الأثر الكبير للطلاق.

أ. دور الأبوين في التوعية الأسرية: ويكون دور الأبوين في التوعية قبل زواج الأبناء وبعده من طرف الأم والأب، لهذا فإن النجاح في اختيار الشريك المناسب يساعد على تربية الأولاد وتوعيتهم توعية صحيحة، فالحياة الزوجية القائمة في الأسرة ترفع حس الوعي لدى الأولاد.

ب. دور المحاضن التربوية للمجتمع: عدد غير قليل من أبنائنا ونباتنا يجهلون أحكام الزواج وآدابهم وما يترتب عليه من تكوين أسرة عمادها السكن والمودة والرحمة، فمن المسؤول عن ذلك؟، ومن خلال الشعور بالمسؤولية يتوجب على كل المحاضن التربوية من بيت _كما بينا_ ومعهد ومدرسة وجامعة أن تساهم في حل هاته المشكلة من خلال تخصيص مقررات في فقه الأسرة ونظامها، ونشر الثقافة الأسرية والمجتمعية.

3. التوعية القانونية: وتتمثل في:

أ. محو الأمية القانونية عند الزوجين: فهي عامل مهم للحد من الطلاق، وقد وضعت القوانين التي تنظم شؤون الأسرة والعائلة والتي تسمى الأحوال الشخصية وهي مستمدة من الشريعة الإسلامية في أغلب بلداننا العربية، ولذا فعلى الخاطبين والأزواج والاطلاع على هاته القوانين وفهمها.

ب. دور المحاكم الشرعية: الطلاق يحتاج إلى حملة من الإجراءات والقوانين للحد منه:

[1] حسن علي الجوجو، المرجع السابق، ص 467-470.

- ✓ على المحكمة تأجيل النظر في معاملات الطلاق شهرا كاملا على الأقل للصلح.
- ✓ ضرورة تسجيل الطلاق في المحاكم الشرعية، ومعاقبة من لا يسجل.
- ✓ تفعيل الشروط المقترنة بعقد الزواج.
- ✓ منع تعسف الآباء في استعمال الولاية في الإكراه والإجبار على الزواج[1].

ثانيا: التدابير الشرعية للحد من الطلاق الواقع بسبب الأزواج ولأسباب خارجية:

1. الحلول الشرعية للحد من الطلاق الواقع بسبب الأزواج:

أ. توفير أسباب السعادة الزوجية من خلال الاطلاع على متتالية الرسول في حياته الزوجية.

ب. الوقاية من حدوث المشاكل والخلافات من خلال الحذر من الغيرة المفرطة و إعفاف الزوجة، والنهي عن غياب الزوج.

ج. حسن الاختيار في الزواج، واختيار الزوجين لبعضهما عن رضا وقناعة.

د. البعد عن التوتر العائلي وعلاج النشوز من الزوج والزوجة.

هـ. علاج المشاكل الجنسية للمرأة والرجل[2].

2. الحلول الشرعية للحد من الطلاق الواقع لأسباب خارجية:

أ. إن في اختيار الزوج لصحبة الأتقياء والخلفاء الصالحين، وتوجيهه لزوجته باختيار الصالحات من الصديقات، وحذر كل منهما أصدقاء السوء، وكذا في تصارح الزوجين إن وقعا أو أحدهما في حبائل رفاق السوء ليتعاونا على حل أي مشكلة تتعلق بهذا الخصوص، ومسارعتهما إلى مقاطعة أمثال هؤلاء واستبدالهم بالصالحين، في ذلك كله تدبير يسهم في الحد من الطلاق.

---

[1] حسن علي الجو جو، المرجع السابق، ص 473-478.

[2] محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن، القاهرة ، د ط، د س ن، ص 8-27-42-67.

ب. يؤثر المجتمع والبيئة المحيطة في حدوث الطلاق، لذا فقد وضعت الشريعة أساليب لتربية الناس، وكذا السعي إلى إيجاد التوازن الاجتماعي، وأيضا ضبط السلوك الاقتصادي والاستهلاكي للأفراد الملائم لواقع المجتمع، وتوفير جو يحفظ الأخلاق ويحارب الرذيلة [1].

ج. إن الدور القانوني المناط بفضيلة القاضي الشرعي لا يتعدى تسجيل الطلاق وإثباته، إلا أننا إذا نظرنا إلى الدور غير الرسمي الذي ذكرنا فإنه وجهاز المحاكم الشرعية بوجه عام له تأثيره النسبي على قرار الزوجة أو الزوج قبل التسجيل.

د. من الواجب على العلماء أن يبينوا للناس خطر السحر وأضراره، بل الأهم من ذلك أن يعتمدوا في اعتمادهم العلاج الشرعي للسحر، كي لا يذهبوا للسحرة، فقد أصبح سحر التفريق بين الأزواج شائعا في مجتمعاتنا[2].

الفرع الثاني: حلول الطلاق من حيث الوقوع وعدم وقوعه:

نقوم بدراسة الحلول الفقهية لظاهرة الطلاق من خلال إتباع أحكام الطلاق، وقوعه وعدم وقوعه.

أولا: حتى لا يقع الطلاق: فحتى لا يقع الطلاق، نجد أن الإسلام حين شرع الزواج وضع الضوابط التي تمنع وقوع الطلاق وتجعل الزواج سعيدا قائما على المودة والرحمة وحسن العشرة، كما قال تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية (21)**، وحث الرسول صلى الله عليه على حسن اختيار الزوجين لصاحبه، كما شرع الإسلام الخطبة كمقدمة للزواج، ورؤية الخاطبين لبعضهما. إن تطبيق هذه الأحكام الشرعية الفقهية هو من أعظم أسباب دوام الزواج .

---

[1] حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي، التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ،رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع ،كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين،2001م ،ص 226 و231

[2] حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي ، المرجع السابق ، ص241 و 251

ثانيا: قبل أن يقع الطلاق: الأصل في الزواج كما ذكرنا هو المودة والرحمة إلا انه تبعا للطبيعة البشرية في الإنسان واختلاف الطباع بين الزوجين فقد يحدث بينهما ما يعكر الصفو ويكدر الحياة، وتستحيل العشرة، ويقع الضرر على أحدهما أو الزوجين والأولاد، ولهذا نجد أن الله تعالى حث على إمساك النساء والصبر وأنه عسى أن يكون فيه خير كثير، وهذا يدل على محبة الله للاتفاق وكراهته للفراق، إلا انه أباح الطلاق عند الاحتياج[1]. وهناك خطوات يجب أن يتبعه الرجل والزوجة عند النشوز وقبل إيقاع الطلاق وهي كالتالي:

1. **الوعظ:** على الزوج أي يعظ زوجته ترغيبا وترهيبا، حيث يذكرها بما أوجب الله تعالى عليها نحوه، ويرغبها بما أعده الله لها إن أطاعته والتزمت بواجباتها نحوه ويذكرها أنه لم يقصر في حقها وحسن معاشرتها.

2. **الهجر في المضجع:** وهو الترك والقطيعة، وقال الراغب: "مفارقة الإنسان غيره سواء كان ذلك بالبدن أو اللسان أو القلب"، الزوجة إذا لم تتعظ بالنصح فهنا يحق له هجرها في المضجع وهو أشد عليها من الهجر خارج البيت.

3. **الضرب غير المبرح:** حيث أباحت الشريعة الإسلامية ضرب الزوج لزوجته ضربا غير مبرح وفق شروط معينة ما دامت مصرة على نشوزها[1]. قال الله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾" **سورة النساء: الآية (34)**

ثالثا: إذا وقع الطلاق: حينما نتأمل في أحكام الطلاق نجد أن الله تعالى حين شرع الطلاق جعل له أحكاما متشددة كل ذلك من أجل الحفاظ على الأسرة، ومن تلك الأحكام الفقهية المهمة:

1. جعل الإسلام الطلاق ثلاثا من أجل أن يستطيع الرجل أن يراجع أهله.

[1] عبد الله بن راضي المعيدي الشمري، الحلول الفقهية لظاهرة انتشار الطلاق، موقع صيد الفوائد، (www.said.net/doat/almueidi/53.htn) دخول تاريخ 2021.06.01.

2. كما حرم الطلاق أثناء الحيض أو في طهر حصل فيه لقاء بين الرجل وزوجته.

3. أمر أن تبقى المطلقة في بيت زوجها طيلة فترة العدة عله يراجعها أثناء العدة

و هذا التشديد باب الطلاق إنما حتى يفسح المجال لمزيد من التفكير ومحاولة لجمع الشمل ورأب الصدع وعدم التسرع في هذا الأمر العظيم [2].

المطلب الثاني: أهم الحلول العملية في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية:

سنتحدث في هذا المطلب عن الحلول العملية للزوجين وللمجتمع في المجلات الاجتماعية، النفسية والتربوية.

الفرع الأول: الحلول العملية الخاصة بالزوجين:

أولا: الاهتمام بعملية التواصل بشكل جيد: إن عملية التواصل بين الزوجين لها دور حيوي في الحفاظ على العلاقة وخلق التوازن بينهما وتعزيز أواصر العلاقة وذلك ب :

1. تحسين الأسلوب للتواصل: إذ أن قطع الاهتمام ووجود أشغال تعيق الزوجين من شانه أن يسبب مشكلات لذلك ينبغي التواصل السليم وجعل رباط المودة قائم.

2. جعل الاحترام بين الطرفين وتقدير كل منهما للآخر، حيث إن هذا مؤشر علامة هامة لثبات العلاقة الزوجية واستمرارها.

3. جعل التسامح وإعطاء الفرص بين الزوجين بطرقة تتناسب مع المشكلة وليس كل مشكلة تنفع معها عملية التسامح.

4. ينبغي التحلي بالصبر والعقل عند وقوع أخطاء أيا من الطرفين للوصول إلى حلول بشكل مناسب دون تفاقم لها.

5. ممارسة الأنشطة والهوايات لتجديد طاقة الزوجين.

6. يجب الاهتمام بكل ما يجعل الإعجاب والجاذبية التقرب بين الزوجين قائم.

---

[1] علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، احمد بن بلة، 2017-2018، ص327-330.

[2] عبد الله بن راضي المعيدي الشمري ن المرجع السابق.

7. استخدام تعبيرات الحب والغزل لإبقاء مشاعر الحب متوهجة بين الزوجين[1].

ثانيا: حل المشكلات الزوجية: يجب على الزوجين الاتفاق من البداية على إيجاد طرق سليمة وصحيحة لإدارة خلافات ومشاكل العلاقة:

1. تدوين الزوجين لقائمة المشاكل الرئيسية التي تهدد استقرار علاقتهما بين الحين والآخر، تتضمن حلولا وأهدافا حقيقية والتعاهد على التغيير من أنفسهما.

2. تشارك الزوجين الإصلاح معا من خلال اعتراف كل منهما بالخطأ والاجتهاد لتصحيحه، والوصول إلى اتفاقات بناءة من خلال توضيح كل منهما سبب تصرفاته للطرف الآخر.

3. التحلي بالهدوء بالنضج وتجنب استخدام الأساليب العدوانية أو الغضب وإلقاء اللوم على الطرف الآخر، بل التواصل الجدي والايجابي الصادق واستخدام الحوار الهادف.

ثالثا: إدخال وسيط بين الزوجين: يمكن للزوجين الاستعانة بوساطة شخص آخر لمساعدتهما على تحسين العلاقة، وإنقاذ زواجهما واستعادة التوازن الأسري، عن طريق طلب المشورة والنصيحة من قبل الوالدين أو اللجوء لإستشاري العلاقات الزوجية الذي يقدم لهم حلولا مناسبة طرق جيدة لمعالجة مشاكلهما بعد تقييمها، أو مساعدتهم على الانفصال بشكل سلمي، بحيث يكون الطلاق الحل الأمثل لهما، لكنه يصبح وديا وأقل ضررا وتأثيرا على الأسرة بما فيها الزوجين والأطفال.[2]

الفرع الثاني: الحلول العملية الخاصة بالمجتمع:

أولا: تغذية المناهج الدراسية بمعايير الإسلام في اختيار كل واحد من الزوجين، وإشاعة روح تكوين أسرة مسلمة متماسكة وفق الأسس الشرعية.

[1] ليلى جبريل ، بحث عن الطلاق و حلوله ، موقع مقال ، [/mqall.com/divorce]، دخول بتاريخ 2021/05/25

[2] فاطمة مشعلة، حلول في مشكلة الطلاق، موقع موضوع ،(mawdoo3.com)، دخول بتاريخ 25-05-2021.

ثانيا: عقد دورات تدريبية توعوية لطلاب المدارس في المرحلة الثانوية وكذا طلبة الجامعة حول أسس بناء الأسرة المسلمة المتماسكة[1].

ثالثا: عقد دورات توعوية للراغبين في الزواج وربط ذلك بالمحاكم الشرعية، والعمل على تشريع قانون يلزم الراغبين بالزواج بحضور دورات إرشادية، وربطه بالوثائق المطلوبة لانقاد عقد الزواج، كوثيقة فحص الزواج المبكر المعمول به في المحاكم الشرعية.

رابعا: إنشاء مراكز متخصصة لمتابعة شؤون الأسرة، وتقديم الاستشارات في اي مرحلة من مراحل تكوين أسرة، مع صلاحية التدخل لحل أي مشكلة تطرأ بين الزوجين.

خامسا: إعداد برامج إذاعية وتلفزية تعنى بالتوجيه الشرعي العام في مجال تكوين الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية بصورة صحيحة.

سادسا: تفعيل دور الأئمة والخطباء في المساجد عبر برنامج عملي بإشراف وزارة الأوقاف ينطلق من المساجد لمعالجة المشكلات التي تقع في الأحياء والمناطق المختلفة في البلاد، وتشكيل مركز في أهم المساجد في المنطقة، لمتابعة حل هذه المشكلات التي قد تطرأ بين الزوجين.

سابعا: ضرورة العمل في تعديل من إجراءات الطلاق والمصالحة في المحكمة لإعطاء فرصة الطرفين في مسألة التفكير في الموضوع في صورة أعمق وإمكانية التفاهم بين الزوجين[2].

ثامنا: تفعيل دور الباحث الاجتماعي في المحكمة.

تاسعا: مراعاة الأهل للشروط الصحيحة لزواج أبنائهم وفقا للشروط والضوابط السليمة منها مراعاة التوافق الفكري والعمري...[3].

---

[2] فتح الله تفاحة، تدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الاردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن، مجلد24(5)، 2010، ص1358.

[2]فتح الله تفاحة ، المرجع السابق ، ص1358

[3]هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، مجلة إضاءات الموصلية، مركز دراسات الموصل، ع 74، رمضان 1434هـ/آب 2013م، ص17.

المطلب الثالث: بعض الدراسات والإحصائيات والنسب للحلول المقترحة لعلاج الطلاق:

سنتحدث عن بعض الدراسات السابقة لعلاج الطلاق وبعض النسب المحصاة من خلال دراسة.

الفرع الأول: بعض الدراسات السابقة:

أولا: رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ل: حاتم حامد سليمان حصير البيتاوي مرسومة ب:" التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية.

ثانيا: بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بغزة ل: حسن علي الجو جو مرسوم ب: التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة).

الفرع الثاني: بعض النسب لحلول الطلاق في دراسة في الأردن:

أولا: من وجهة نظر القضاة الشرعيين:

1. إتباع المنهج الإسلامي في عملية اختيار الشريك: 90%
2. وجود مكاتب للإصلاح الأسري: 83%
3. التركيز على التوعية والإرشاد بشتى الوسائل للمقبلين على الزواج: 80%
4. أن يعرف كل زوج حقوق الآخر: 63%
5. التسامح بين الزوجي43%

ثانيا: من وجهة نظر المطلقين والمطلقات:

1. وجود دورة التأهيل للحياة الزوجية: 88%
2. التدخل الايجابي لأهل الزوج: 85%
3. التأني في اختيار الشريك 80%.
4. وجودمراكزللستشاراتالاسرية72%.
5. طول فترة التعارف قبل عقد الزواج: 68%.
6. عدم خروج المشاكل خارج البيت58%.[1]

[1] أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، جامعة الازهر، ص 530 و 533.

ملخص الفصل الثاني:

تفك الرابطة الزوجية عند عدم اتفاق الزوجين، وهذا عدم الاتفاق يكون إما بسبب وجود المشاكل التي يصعب حلها بينهما، كوجود عيب لا يمكن إصلاحه او غياب الزوج، وإما لعدم اهتمام كل من الطرفين بضرورة أخذ الاحتياطات والإجراءات لبناء أسرة ناجحة وكذا معرفة حقوق وواجبات كل طرف في هذه الحياة، وهاته الإجراءات والاحتياطات تكون حلولا وعلاجا للتفرقة بين الزوجين أي لتفادي الطلاق والحد منه . و لا يمكننا أن نتوقع أن ينتهي الطلاق فهو ضرورة وله مبررات عديدة في أحيان كثيرة ولا يمكن لكل العلاقات الزوجية ان تستمر إذا كانت هناك أسباب مهمة ولا يمكن تغييرها.

خاتمة

خاتمة:

النتائج والتوصيات:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة من تفصيل وتحليل سوف نتطرق في هذا المقام الى ذكر النتائج والتوصيات التي خلصنا اليها في هذه الدراسة ومن جملة النتائج المتوصل إليها:

- ✓ الطلاق يأتي بمعنى الارسال والتخلية عند اللغويين، طلق الرجل امراته خلاها على قيد الزواج.
- ✓ اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق لكن لا يخرج في معناه عن أنه حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة بين الزوجين في الحال او المآل.
- ✓ الأصل في الطلاق الإباحة لإطلاق الآيات القرآنية، والأولى عدم ارتكابه، وتعتريه الأحكام الأربعة من وجوب وحرمة وكراهة وندب كثيرة في هذا الباب.
- ✓ لم يكن الإسلام شغوفا بالطلاق وإنما شرعه على بغض علاجا للحياة الزوجية، وإنهاء الخلاف، وهو مشروع عند الحاجة، ويكره عند عدم الحاجة.

جعل الطلاق بأيدي الأزواج دون الزوجات لأسباب منها:

- ✓ تقدير المخاطر انهائه بنحو غير متئد، لأن المرأة جبلت على طباع لا توجد غالبا في الرجل.
- ✓ الطلاق له تبعات مالية تلزم الزوج المطلق بها، مما يجعله يديم التفكير.

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام بحسب المعيار الذي يعتمد على أساسه: ينقسم من حيث الصفة إلى سني وبدعي، ومن حيث الأثر الى رجعي وبائن، ومن حيث وقت وقع الأثر الى منجز ومعلق على شرط مضاف للمستقبل، ومن حيث الصفة ينقسم الى طلاق صريح وكنائي.

للطلاق أركان ولكل ركن شروطه:

- ✓ الموقع هو الزوج او نائبه او وليه ومن شروطه: التكليف، الإسلام، قصد النطق، واختلف الفقهاء على مدى وقوع طلاق كل من المكروه والسكران والسفيه.
- ✓ قصد النطق: وهي النطق باللفظ الصريح او الكناية بنوعها، واختلف الفقهاء في الهذيان بلفظ الطلاق والاكراه عليه.
- ✓ المحل: وهي الزوجة ويشترط فيها قيام الزوجة حقيقة لا حكما وتعين المطلقة بالإشارة او بالصفة.
- ✓ اللفظ الدال على فك العصمة: اتفق الفقهاء على ان الطلاق ينتمي باللفظ الصريح او الكتابة والرسول وغيرها...
- ✓ ولفقهاء المذاهب اصطلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق كالتفويض والتوكيل.
- ✓ يصح الاستثناء في عدد الطلاق إلا وأخواتها، ولو تلفظ المطلق بالاستثناء سرا، ويشترط لصحة الاستثناء شروط.

وضعت الشريعة لإبقاء الطلاق قيود منها:

- ✓ أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعا وعرفا.
- ✓ أن يكون اللاق لطهر لم يجامعها فيه.
- ✓ أن لا يزيد في طلاقه على واحدة.
- ✓ الأصل في الطلاق أنه لا يزول بالشك لأن اليقين لا يزول بالشك واختلف الفقهاء فيمن شك في صفة الطلاق أو حدده، والشك في المطلقة من النساء.
- ✓ يمكن للزوجين اثبات الطلاق باليمين او البينة.

للطلاق أسباب عديدة:

أولا: في نظر الشرع: تكون الفرقة ب:

- ✓ سبب الشقاق والنزاع بين الزوجين.
- ✓ سبب وجود عيب في الرجل او المرأة.
- ✓ سبب غياب الزوج.
- ✓ سبب اعسار الزوج في النفقة.
- ✓ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.
- ✓ بسبب الإيلاء أو الظهار أو اللعان

ثانيا: في نظر القانون وعلم الاجتماع والنفس: ومن هذه الأسباب:

- ✓ سوء الاختيار والاكراه وعدم الكفاءة.
- ✓ نقص الوازع الديني.
- ✓ انخفاض مستوى المعيشة، وضعف المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ الاخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج.

يترتب عن الطلاق اثار ونتائج مختلفة منها:

- ✓ إبقاء العلاقة الزوجية او عدم ابقائها بالنظر الى أنواع الطلاق: رجعي، بائن بينونة صغرى، بائن بينونة كبرى.
- ✓ حق الزوجة في النفقة عليها وهي في العدة وعلى أولادها.
- ✓ ضرورة بقاء الزوجة في العدة.
- ✓ حق الحضانة وهي حفظ الولد في مبيته وطعامه وكسوته وتنظيف جسمه.
- ✓ التأثر النفسي السلبي للمطلقين وللأولاد.
- ✓ زرع الكراهية والنزاع بين افراد المجتمع وانتشار الجريمة كالسرقة والقتل.
- ✓ تشرد الأولاد، وبالتالي كثرة جرائم الاحداث.

من أهم الحلول المقترحة لعلاج الطلاق:

- ✓ ضرورة التوعية الدينية والاسرية والاجتماعية والقانونية ودور العلماء في المساجد وخارجها وكذا دور الابوين والمحاضن التربوية والمحاكم الشرعية.
- ✓ التطبيق الجيد للأحكام الشرعية للخطبة والزواج.
- ✓ حسن الاختيار في الزواج.
- ✓ الوقاية من حدوث المشاكل والخلافات والبعد عن التوتر العائلي وعلاج النشوز من الزوج والزوجة.
- ✓ جعل الاحترام بين الطرفين وتقدير كل منهما للآخر.
- ✓ التحلي بالنضج والهدوء وتشارك الزوجين الإصلاح معا.
- ✓ عقد دورات توعوية لطلاب المدارس والجامعات وكذا الراغبين في الزواج حول أسس بناء الأسرة متماسكة.
- ✓ إنشاء مراكز متخصصة لمتابعة شؤون الأسرة وكذا تفعيل دور الباحث الاجتماعي في المحكمة.

أهم التوصيات:

وبعد عرضنا لهذه النتائج سجلنا من خلال هذه الدراسة بعض التوصيات:

- ✓ بما أن هذا الموضوع طويل ومتشعب فيه جزئيات لا تتحمل لمذكرة التوسع فيها، يجب تناولها في مذكرات مستقلة من أجل الإحاطة بالموضوع جيدا.
- ✓ يجب على الأمة الإسلامية الرجوع الى اتباع التعاليم وآداب الدين الإسلامي وأحكامه للحفاظ على الأسرة وتجنب تفكيكها بالطلاق.

فهرس الآيات والاحاديث

1 فهرس الآيات:

سورة والآية	رقم الآية	صفحة
سورة البقرة		
لِلَّذينَ يُولُون منْ نسائهمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أَشْهُر فَإِنَّ فآؤُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمْ	226	**41-10**
وَ إِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ مَرَّتَان فَإِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمْ	227	**-18**
وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء	228	**-18** **28-20**
الطَّلاَقُ مَرَّتَانْ فَإمْسَاكٌ بمَعْرُوف أَوْ تَسْريحٌ بإحْسَانْ	229	**-11** **-28** **33-32**
فَإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحلُّ لَهُ منْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهْ	230	**-21** **33-32**
وَإذَا طَلَّقْتُمُ الْنّسَاءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَأَمْسكُوهُنَّ بمَعْرُوف أَوْ سَرّحُوهُنَّ بمَعْرُوفْ	231	**15**
سورة النساء		
وَعَاشرُوهُنَ بالْمَعْرُوفْ فَإنْ كَرهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللهُ فيه خَيْرًا كَثيرًا	19	**14**
فَإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهنَّ سَبيْلاَ إنَّ اللهَ كَانَ عَليًا كَبيرًا	34	55
إنْ يُريدَا إصْلاَحًا يُوَفّقُ اللهُ بَيْنَهُمَا إنَّ اللهَ كَانَ عَليمًا خَبيرًا	35	40
وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْن الله كُلاً منْ سعَته وَكَانَ الله وَاسعًا حَكيمًا	130	12
سورة التوبة		
أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ أَفَ عَلَى تَقْوَى منَ اللهْ وَرضْوَانًا	109	50
سورة النور		

وَ الذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إلاَّ أَنْفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات	06	42
سورة الروم		
وَمنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ منْ أَنْفُسكُمْ أَزْوَاجَا لتَسْكُنُواْ إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةْ	21	13-54
سورة الطلاق		
يَأَيُّهَا الْنَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُواْ الْعدَّةَ	01	11- 15- 16- 32-33

2-فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
1 أبغض الحلال عند الله الطلاق	10-13-31
2 أرأيت إن طلقتها ثلاثا أتحل لي أن أراجعها...	34
3 أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين...	12
4 إنما الطلاق لمن أخذ بالساق...	12
5 إني طلقت امرأتي البتة....	20
6 إني طلقت امرأتي مائة مرة تطليقة فماذا ترى علي...	19
7 تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها...	29
8 ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل جد النكاح والطلاق والرجعة	25
9 ودع ما يربك إلى ما لا يريبك	36
10 "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ..."	24
11 "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أشركوا عليه"	24

12 "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ..."	35
13 "طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعا..."	19
14 "طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلقت...'	19
15 "طلق امرأة له وهي حائض..."	12-13-17- 32-33
16 "طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعا..."	34-12
17 "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة"	34
18 "لا قيلولة في الطلاق"	24
19 "اليمين على من أنكر"	36
20 "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق "	24
21 "لا ينصرف حتى يسمع صوتا "	36

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ- 2000م.

2. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق عبد الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، ط1، 1414هـ-1924م.

3. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1982.

4. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الضياء، قسنطينة، ط1، 1411هـ-1990م.

5. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الضياء، قسنطينة، ط1، د ط، 2010م.

6. محمد رشيد رضا، مختصر تفسير المنار، تعليق محمد أحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ-1973م

ثالثا: كتب الحديث:

7. ابن ماجة (ت 609هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

8. أبو داوود (ت275هـ)، سنن أبو داوود، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د س ن.

9. أحمد السهار نافوري، بذل المجهود في حل أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س ن.

10. البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

11. البخاري ومسلم، الجامع بين الصحيحين، دار القلم، دمشق، ط2، 1432هـ-2001م.

12. الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د س ن.

13. الشوكاني، نيل الأوطار، د م ن، د ط، د س ن.

14. مالك بن أنس، الموطأ، د م ن، د ط، د س ن.

15. مسلم، صحيح مسلم، د م ن، د ط، د س ن.

16. النسائي، سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د س ن.

رابعا: كتب اللغة:

17. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، د ط، د س ن.

18. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت398)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ-2009م.

19. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، لاروس، مكتبة لاروس، كندا، د ط، 1973م.

20. خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دارو مكتبة الهلال، بيروت، د ط، 1990.

21. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د م ن، د ط، د س ن.

خامسا: كتب الأصول:

22. البزدوي (ت606هـ): علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي، د م ن، د ط، د س

23. السرخسي (ت490): أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د م ن، د ط، د س ن.

سادسا: كتب الفقه:

24. ابن رشد الحفيد،: محمد بن أحمد بن محمد (ت595م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد الصبحي وحسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

25. ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت62هـ)، المغني، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م/1979م.

26. أبو بكر الجزائري، النكاح والطلاق أو الزواج و الفروقة، مطابع الرحاب، ط2، د س ن.

27. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الصبح وايديسوفت، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

28. أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق الشيخان محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

29. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961م.

30. البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بن ثالث، السعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د ط، د س ن.

31. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.

32. زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، دار القومية، القاهرة، د ط، 1374هـ-1964م.

33. عبده غلبة أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

34. عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، دار الضياء، طنطا، د ط، د س م.

35. القرطبي: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ-1978م.

36. الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587)، تعليق الشيخان علي معوض وعاد أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م-1424هـ.

37. مالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المقتنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1427هـ.

38. محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن، القاهرة، د ط، د س ن.

39. مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ-1977م.

40. منصور ابن يونس بن ادريس السنهوري، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، د ط، 1403هـ-1983م.

41. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، دار الصفوة، الكويت، ط1، د س ن.

42. الموسوعة الفقهية، ج19، دار الصفوة الكويت،ط1، 1414هـ-1993م.

43. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1405هـ-1985م.

44. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م.

سابعا: الكتب القانونية:

45. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط1، 1429هـ-2008م.

46. السيد عبد العاطي، الأسرة والمجتمع، دار المعارف الجامعية، د ط، 2006م.

47. عبد العزيز سعة، الزواج والطلاق في قانون الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م.

ثامنا: المجلات العلمية:

48. أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد162، ج2، يناير 2015م.

49. فتح الله تفاحة، التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، م24(5)، 2010م.

50. فريد بكيس، ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة، تحليل نفسي اجتماعي، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة يحيى فارس، المدية، ع14، أكتوبر 2013م.

51. هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، ع74، رمضان 1434/آب 2013م.

تاسعا: المذكرات والرسائل العلمية:

52. ابتسام محاتفي، الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لشهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، كلية (الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

53. آمال عبد الله لافي عابدين، الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات الطلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج، رسالة الماجستير في الارشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية، 2008-2009م.

54. أوبزيز خيرة، صور الذات لدى أبناء الطلاق، مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

55. حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي، التدابير الشرعية للحد منن الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1421هـ/2001م.

56. حسن علي الجوجو، التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الإسلامية، غزة، مارس2006.

57. علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، وهران، 2018/2017.

58. منقلتي كهينة، آثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.

59. مهتاب أحمد إسماعيل أبو زلط، الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس، أطروحة ماجستير في تخصص دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

60. نين عمارة، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2014-2015م.

عاشرا: المواقع الالكترونية:

61. عبد الله بن راضي المعيدي الشمري، الحلول الفقهية لظاهرة انتشار الطلاق، موقع صيد الفوائد، [www.saaid.net/daat].

62. فاطمة مشعلة، حلول مشكلة الطلاق، موقع موضوع [www.doo3.com].

63. ليلى جبريل، بحث عن الطلاق وحلوله، موقع مقال ،[mqall.com].

64. هنا المعطي، أسباب الطلاق في الإسلام، موقع موضوع، [mawdoo3.com].

65. ياسمين عدنان أبو سالم، الأسباب الشرعية للطلاق، موقع موضوع، [mawdoo3.com].

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر والتقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	أ–د
الفصل الأول: ماهية الطلاق	
المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأقسامه:	07
المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه ودليل مشروعيته:	07
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعا	07
الفرع الثاني: حكم الطلاق ودليل مشروعيته	09
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق والسبب جعله بيد الرجل:	13
الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الطلاق	13
الفرع الثاني: سبب جعل الطلاق بيد الرجل	15
المطلب الثالث: أقسام الطلاق:	16
الفرع الأول: تقسيم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سني وبدعي	16
الفرع الثاني: تقسيم الطلاق من حيث الأثر، إلى طلاق رجعي وطلاق بائن:	20
الفرع الثالث: ينقسم الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه	22
المبحث الثاني: اركان الطلاق وشروطه، وقيود ايقاعه والشك في الطلاق واثباته	23
المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه:	23

الفرع الأول: الزوج	23
الفرع الثاني: المراد بقصد النطق	26
الفرع الثالث: المحل	27
الفرع الرابع: اللفظ الدال على فك العصمة	27
المطلب الثاني: قيود إيقاع الطلاق:	30
الفرع الأول: أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعا وعرفا	31
الفرع الثاني: أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه	31
الفرع الثالث: ألا يزيد في الطلاق على واحدة	32
المطلب الثالث: الشك في الطلاق واثباته:	34
الفرع الأول: الشك في الطلاق	34
الفرع الثاني: اثبات الطلاق	36
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أساس ونتائج الطلاق وكيفية علاجه	
المبحث الأول: أسباب الطلاق وآثاره:	40
المطلب الأول: أسباب الطلاق	40
الفرع الأول: أسباب الطلاق في نظر الشرع	40
الفرع الثاني: أسباب الطلاق في نظر القانون وعلماء الاجتماع والنفس	42
المطلب الثاني: الآثار والنتائج المترتبة عن الطلاق	44
الفرع الأول: نتائج وآثار الطلاق بحسب أنواع الطلاق	45
الفرع الثاني: نتائج الطلاق بحسب تأثر أفراد الأسرة والمجتمع	46
المطلب الثالث: بعض الإحصائيات ونسب دراسة خاصة بأسباب الطلاق	49

الفرع الأول: بعض الدراسات التي تناولت أسباب وآثار الطلاق	49
الفرع الثاني: بعض النسب المئوية لأسباب الطلاق في الأردن	49
المبحث الثاني: علاج ظاهرة الطلاق	50
المطلب الأول: أهم الحلول الفقهية والتدابير الشرعية لحل وعلاج الطلاق:	50
الفرع الأول: التوعية وأثرها في الحد من الطلاق	50
الفرع الثاني: حلول الطلاق من حيث الوقوع وعدم وقوعه	54
المطلب الثاني: أهم الحلول العملية في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية:	56
الفرع الأول: الحلول العملية الخاصة بالزوجين	56
الفرع الثاني: الحلول العملية الخاصة بالمجتمع	57
المطلب الثالث: بعض الدراسات والإحصائيات والنسب للحلول المقترحة لعلاج الطلاق:	59
الفرع الأول: بعض الدراسات السابقة	59
الفرع الثاني: بعض النسب لحلول الطلاق في دراسة في الأردن	59
ملخص الفصل الثاني:	60
خاتمة:	62
فهرس الايات والاحاديث	67
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	////
الملخص	/////

الملخص:

الطلاق هو فك الرابطة الزوجية وانحلالها ، و هو أبغض الحلال عند الله تعالى ،له أحكام خاصة من شروط وأركان ، وأهم أركانه الصيغة أو قصد النطق التي بها يقع الطلاق او لا يقع ؛وتتعدد أسباب انحلال هاته العصمة العظيمة بين الزوجين في وجود عيب أو مرض و عدم التصريح به أو بسبب غياب الزوج....؛ وينجر عن الطلاق آثار على الأسرة، وعلى المجتمع من انتشار للكراهية والجريمة والانحراف ...؛ولهذا وضع الشارع بعض الحلول وكذلك المجتمع حاول ايجاد علاجات له وذلك بوضع أحكام صارمة قبل الزواج، وأيضا بوضع مجموعة تدابير للرجوع عن قرار الطلاق وتفاديه .ولا يمكن أن ينتهي الطلاق فهو ضرورة عند وجود أسباب مهمة و استحالة الحياة بين الطرفين.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، حل الرابطة الزوجية، علاجه، أسبابه.

Abstract:

Divorce is the marital bond and its dissolution, and its special provisions of conditions, pillars, pillars, and pillars, and the exports by which divorce takes place or takes place; And it causes the causes of dissolution and the great disobedience between the spouses in the presence of illness and the lack of permission due to the absence of the husband...; Divorce has negative effects on the family and society in terms of the spread of hatred, crime and deviation...; For this reason, the legislator and some solutions put the community in trying to find remedies for it by setting strict provisions before marriage, and putting in place a set of strict procedures to reverse the decision to divorce and avoid it. Divorce reform when there are important reasons and the impossibility of life between combination.

Keywords: divorce, dissolution of the marital bond, its treatment, its causes.